بتذكية غير شرعية وما ذكرناه عن عمر ابن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه
المسئلة انه متى علم ان صاحبها قد قصد تحليلها لم يشتر منه واذا لم يعلم
ذلك جاز اشتراؤها منه لان العادة ان صاحب الماعون الخمر لا يرضى ان يحللها
والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين هذه مسايل سيل عنها شيخ الاسلام ابو العباس احمد ابن
عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى ورضي عنه آمين
وهي كثيرة وقوعها ويحصل الابتلا بها والحرج بالعمل بها على راي امام بعينه
فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغيير
وتغيرها بالطاهرات ومنها بول مأكول اللحم ومنها طين الشوارع
ومنها وقوع الفارة ونحوها في المايعات كالزيت والدبس وغيرهما
ومنها المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعنه الاحتراز منها
ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وانفحتها
هل ذلك نجس ام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار
والبغل هل يجوز التوضي به ام لا ومنها الصلوة في النعل هل يكره ام لا ومنها
ازالة النجاسة بمايع غير الماء هل يطهر محلها ام لا ومنها صيام يوم الاغيم
هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك منهي عنه ام لا ومنها المراة يجامعها
زوجها ولم تمكن من دخول الحمام كلما جامعها لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان
تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المراة ايضا يد
خل عليها وقت الصلوة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الحمام ان يفوتها
الوقت فهل لها ان تصل بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف اهل
البدع وخلف من يلحن في الفاتحة او يبدل بعض حروفها ومنها المراة تطهر
من الحيض ولم تجد من الماء ما تغتسل به هل لزوجها ان يطئها قبل غسلها

من غير

من غير ذلك شرط ومنها عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه
ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد زاحمه الوقت فان اغتسل
خرج الوقت فهل له ان يصلي بالتيمم وهل لا يصلي في الحمام اذا خاف خروج
الوقت ومنها مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم فرج
المراة اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد السرجين
النجس والزبل النجس يصيبه الريح والشمس والماء فيستحيل ترابا فهل يجوز
الصلوة عليه ومنها مسئلة الخف اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسح عليه
ام لا ومنها الثوب والبدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يقوم
التيمم مقام غسله ام لا ومنها صلاة المؤموم خلف الامام خارج المسجد او
صلاته في المسجد خلفه من وراء حايل وصلاته امام في الجمع والجنازة هل يجوز
ذلك ومنها قوم يقيمون بقرية دون اربعين فاذا تجب عليهم
جمعة ام ظهر ومنها مسئلة الجماعة للصلوة هل هي واجبة ام سنة واذا قلناه
واجبة هل تصح الصلوة بدونها مع القدرة عليها ومنها مسئلة نصيب البنا
تين قبل ادراك الثمر هل يجوز ذلك ام لا ومنها زكوة العشر ياخذه السلطان
يصرفها حيث شاء ولا يعطيها الفقراء والمساكين هل تسقط ام لا ومنها
نصيب العامل في المزارعة هل فيه زكوة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض
من البقل والجزر والقلقاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في
شيء فهل له ان ياخذ من المسلم اليه غيره ممن اسلم في حنطة فهل له ان ياخذ به
شعيرا سواء تعذر المسلم منه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع
فيصيبه افة فيهلك هل فيه جايحة ام لا ومنها اجبار الاب لبنته الكبيرة
البالغة على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها
ببعض متفاضلا وهي فلوس بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدراهم

من غير تقابض في الحال ودفع الدراهم ياخذ ببعضها فلوسا وببعضها قطعا من فضة
ومنها المتهمون بالسرقة والفجور والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل
يكون له على الرجل دينا فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير
جنسه فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها دفع الزكوة الى اقاربه المحتاجين
الذين لا يلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي ومنها دفعها الى والديه و
ولده الذين لا يلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا ومنها الرجل يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم
يشتريها ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها
المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له
قبل ادراك زرعه ام لا ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثير ما يكون انفع للفقير
هل هو جايز ام لا ومنها الواقف والناذر يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه هل
يجوز له ابداله كما في الاضحية ام لا ومنها الرجل يلطم الرجل او يكلمه او يسبه هل له ان يفعل كما فعل
به او يحرق ثوبه كما حرق ثوبه ومنها صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة
راجحة او مساوية ومنها ارزاق التتار هل هي مباحة لمن يتولونه اياها ومنها
اسقاط الدين عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجاب الحمد لله رب
العالمين اما مسئلة تغيير الماء اليسير والكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون
والسدر والخطمي والتراب والجص وغير ذلك مما قد يغير الماء قبل الاناء اذا كان فيه
اثر سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه قولان معروفان
للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احد
الروايتين عن التي اختارها المجد والقاضي واكثر متاخري اصحابه لان هذا ليس
بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول استثنوا
من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه فما كان من
التغير حاصلا باصل الخلقة وانما يتبع صون الماء عنه فهو طهور باتفاقهم
وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه قولان معروفان

في

في مذهب الشافعي وغيره وما كان تغيره يسيرا فهو يعفى عنه او يفرق بين الرائحة وغيرها
على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره بما لا ينفك الاحتراز منه فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه جزء اخر غيره كان
طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها
في اكثر اجوبته وهذا القول هو الصواب لان تعالى قال وان كنتم على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء ولا
يفرق في ذلك بين نوع ونوع فاقيل ان التغير لا يدخل في اسم الماء وقيل الاسم يعمها
لا فرق فيه من المتغير الاصلي والطارئ ولا بين المتغير الذي يمكن الاحتراز منه و
الذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق من هذا وهذا بل ان دخل هذا وان طرح هذا
خرج هذا فلما حصل الاتفاق على دخول التغير تغيرا اصليا او حادثا مما يشق
صونه عن علم ان هذا النوع داخلا في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر
متغير الطعم تغيرا شديدا لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان
مائه طهور مع هذا التغير كان ما هو اخف ملوحة عنه اولى ان يكون طهورا وان
كان الملح وضع في قصد اذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة اللغة وبهذا يظهر ضعف
حجج المانعين فانه لو استسقى ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر
ومع هذا فهو داخل في عموم الاية وكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا فقد
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته بماء
وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا بد ان
يغير الماء فلو كان التغير يفسد الماء لم يامر به وقول القائل ان هذا تغير في
محل الاستعمال فلا يؤثر يفرق بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان كان

مضى اوجه

المتغير يسمى ماء مطلقا فهو على البدن يسمى ماء مطلقا او هو في الاناء وان لم يسم
مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا
يفرقون في التسمية من محل ومحل واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شر
عي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع او فرق ان يبين انما جعله نياط الحكم
جمعا او فرقا مما دل على الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا او فرقا بغير
دليل شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم ياذن به
به الله وبهذا كان على القايس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله نياط
الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك في الوصف
الذي فرق فيه بين الصورتين على ان يبين تاثيره بطريق من الطرق الشرعية
وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم توضى من قصعة فيها اثر عجين ومن المعلوم
انه لا بد في العادة من تغير الماء بذلك لا سيما في اخر الامر اذا قل الماء والخل
العجين فان قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسالة فانه
سوى من التغير الكثير واليسير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما
لم يكن للفرق بينهما حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن
فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا فان
المانعون مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول هذا التغير عن مجاورة لا عن
مخالطة ومنهم من يقول نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من يفرق بين الورق
الربيعي والخريفي ومنهم يسوى بينهما ومنهم من يسوى بين المحلين الجبلي
والماوي ومنهم من يفرق وليس على شيء من هذه الاقاويل دليل يعتمد عليه
لا من نص ولا من قياس ولا اجماع اذا لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه
ماخوذ من جهة الشرع وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا

فيه

فيه اختلافا كثيرا وهذا بخلاف ما جاء عن الله تعالى فانه محفوظ كما
قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فدل ذلك على
ضعف هذا القول وايضا فان القول بالجواز موافقا للعموم
اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني فان تناول اسم الماء
كالمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة وصفات هذا
كصفات هذا في الجنس فتجب التسوية بين المتماثلين وايضا فانه
على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل بالدليل الشرعي
لمعارض راجح اذا كان يقتضي القياس عندهم انه لا يجوز استعمال
شيء من المتغيرات في طاهر في الجنب والحدث لكن استثنى التغير
باصل الخلقة ربما يتوضون الماء عنه للمخرج والمشقة فكان
هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة
على خلاف الاصل وعلى القول الاول يكون الرخصة
ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين ادلة
الشرع فيكون هذا اقوى فصل واما الماء اذا
تغير بالنجاسات فانه نجس بالاتفاق واما
ما لم يتغير ففيه اقوال معروفة احدها
لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحد الروايات عن
احمد اختارها طايفة من اصحابه ونصرها في
المفردات ابن عقيل وابن البني وغيرهما والثاني ينجس

واحدى الروايات عن احمد اختارها طائفة من اصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المني
وغيرهما والثاني نجس قليل الما بقليل النجاسة وهي رواية المصريين عن مالك والثالث وهو
مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين و
غيرهما فان لك لا يحد الكثير بالقلتين والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق
بين البول والعذرة المايعة وغيرها فالاول نجس ما امكن نزحه دون ما لا يمكن نز
حه بخلاف الثاني فانه لا نجس القلتين فصاعدا وهذه اشهر الروايات عن الامام احمد و
هذه اشهر الروايات عن الامام احمد واختارها اكثر اصحابه والخامس ان الما نجس بملاقاة
النجاسة سوا كان قليلا او كثيرا وهذا قول ابي حنيفة واصحابه لكن ما لم تصل اليه لا تنجسه ثم
حد واما لا تصل اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر ثم تنازعوا هل يحد بتحرك للتو
ضي او المغتسل وقدر محمد بن الحسن ذلك بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع في عشرة اذرع و
تنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المسيب انه لا يمكن وقال ابو
حنيفة واصحابه لا يمكن تطهيرها بالنزح ولم يقدروا لا اقوال المعروفة والسادس قول
اهل الظاهر الذين نجسوا ما بال فيه البايل دون ما القي فيه الخمر البول ولا نجسوا ما
سوى ذلك الا بالتغير واصل هذه المسالة من جهة المعنى ان اختلاط الخبيث وهو
النجاسة بالما هل يتوجه تحريم الجميع اما يقال بل قد استحال في الما فلم يبق له حكم فالمنجسو
ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة
فيه فجعلوا ذلك موضع استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعي واحمد واما
اصحاب ابي حنيفة فبنوا الامر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدروه بادراكه و
المساحة في الطول والعرض دون العمق والصواب هو القول الاول وانه من علم ان
النجاسة قد استحالت فالما طاهر سوا كان قليلا او كثيرا وكذلك في المايعات كلها وذلك
لان الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبايث والخبيث متميز عن الطيب بصفاته فاذا كا
ن صفات الما وغيره صفات الطيب دون الخبيث وجب حمله في الحلال دون الحرام
وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له اتتوضا من بير
بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الما طهور لا ينجسه
شي قال الامام احمد حديث صحيح وفي المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال الما طهور لا ينجسه شي وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات
واما اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لان حرمة النجاسة باقية بخلاف ما اذا استحالت فان الما
طهور وليس هناك نجاسة قايمة ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ما واستحالت لم يحرم
شاربها لم يكن شاربا للخمر ولا يجب عليه حد الخمر اذا لم يبق شي من طعمها ولونها وريحها ولو جنب
بين امراته في ما واستحال ضمن لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الما لم يصر ابنها من الرضاعة بد
لك وايضا فان هذا باق على اوصافه فخلقته فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا ما ء فان الكلام
انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن البول في الما الدايم قيل نهيه عن البول في الما الدايم لا يدل على انه ينجسه بمجرد البول اذ ليس
في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا بال هذا ثم بال هذا
تغير بالبول فكان نهيه سدا للذريعة ويقال لانه مكروه بمجرد الطبع لا لاجل انه ينجسه وايضا
فيدل نهيه عن البول في الما الدايم مع القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين ايجوز بوله فيما
فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك وكذلك
يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن اتسوغ للحجاج ان يبولوا في المصانع المبنية
بطريق مكة ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص فان هذا ما دايم والحديث لم يفرق بين القليل
والكثير والا نقضت قولك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غدير مستطيل
اكثر من عشرة اذرع اتسوغ لاهل القرية البول فيه ان سوغته خالفت ظاهر النص والا
نقضت قولك فاذا كان النص والاجماع دالا على انه نهى عن البول فيما لا ينجسه البول بل لتقدير
الما او غير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير
مستقلا بالنهي فلم يجز تعليل النهي بالنجاسة ولا يجوز ان يقال انه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن
البول فيه لان البول ينجسه فان هذا خلاف النص والاجماع واما من فرق بين البول وبين
صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان نهى عنه من مجرد البول اذ الانسان
قد يضطر الى البول واما صب البول في المياه فلا حاجة اليه فان قيل فمن حديث القلتين انه
سيل عن الما يكون بارض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شي قيل حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع و
بين انه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو

ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء وما مفهومه فهو حجة من الوجوه لا فتقر فايدة التخصيص بالمقدار
المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى قولهم المفهوم لا
عموم له ولا يلزم ان يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل
المقصود والمقدار الكثير لا يغيره ورد ما يرد في العادة بخلاف القليل فانه قد يغيره ذلك
اذ ما سيل عنه لا يحتمل حمل النجاسة في العادة فلا ينجسه وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فاحتملها
نجسا والا فلا وحمل النجاسة هو كونها محمولة فيه ويتحقق ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا
التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب سؤال عن مياه الفلات التي ترد عليها السباع والدواب و
التخصيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يتناقض بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولا
دكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها هي الواقعة لا ان التحريم يختص بها و
كذلك قوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة لحاجة اليه
مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ
الماء قلتين في جواب سؤال معين هو بيان لما احتاج السائل الى بيانه فلما كان ذلك لما السؤال
عنه كثيرا قد بلغ قلتين ومن شأن الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل
الخبث فيه لكثرته بين الماء انما سالته عنه لا خبث فيه فلا ينجس فدل كلامه على ان مناط التنجيس
هو كون الخبث محمولا لا الخبث كان الخبث موجودا في المكان نجسا وحيث كان الخبث مستهلكا
غير محمول في المكان باقيا على طهارته والمنازع يقول المؤثر في التنجيس الى القليل ولو مطلقا
هو نفس الملاقات موجبة لحمل الخبث كان القليل والكثير سواء في ذلك وكونه لا يحمل الخبث
ليس هو لعجزه عنه كما يظنه بعض الناس فانه لو كان كذلك لكان القليل اولى بالحمل فلا يخص
به اليسير فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان
ان صورة السؤال لم ينجس الا انه اراد ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا الخا
لفة للحس مخالف للخبث اذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فاما كان الخبث كثيرا
وكان الماء يسيرا حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين
فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سالوا عنه ونكتة الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر
حسي يعرف بالحس فاذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا
فاذا علم كثرته وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا اتفاقهم على ان الكثير اذا

تغير

تغير حمل الخبث فصار قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا
ينجسه شيء وهو انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث
لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا احداهن بالتراب والا
مر بارافته فان قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه او فليغسله سبعا اولاهن بالتراب
كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري
اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء المعتاد للغمس وهو الواحد من انية المياه
فكذلك تلك الانية هي الانية المعتادة للولوغ وهي انية الماء وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئا
بعد شيء فلا بد ان يبقى في الاناء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو نجس ولا يحمله الماء القليل
بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولا لا لاجل كون الخبث محمولا فيها بل يبقى في ذلك الماء ويغسل الاناء
الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمرة
اذا انقلبت في الدن باذن الله تعالى كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك جوانب الدن فحينئذ
يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي ينجس بمجرد الملاقات ولا ينجس الا بالتغير
لقال اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير ونحو ذلك من الكلام الذي يدل
على المقصود فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير ينجس بالتغير بالا
تفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على انه في العادة لا يحمل الاخباث ولا ينجسه فهو اخبار
عن انتفاء سبب التنجيس وبيان لكون المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم

فصل

واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القائم من نومه الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو
لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون لانه يوثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى التاثير و
ليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقد تقدم انه لا يدل على التنجيس واما نهيه
عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في
المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فاذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما
جرى شيء كسائر البول فعاد عليه رشاشها وكذلك اذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الا
ستحالة مع بقاء اثر البول فنهى عنه لذلك ونهى عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بما
له الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقذير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا لمصيره مستعملا

فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الما لا يجنب **فصل** واما بول ما يوكل لحمه وروث ذلك
فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد
من الصحابه الى نجاسة ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابه وقد بسطنا القول
في هذه المسالة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقايل
بنجاسة ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا فاغاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا من البول

فاذا كانت ابوال ما يوكل لحمه طاهرة فكيف بالمستحيل منها ايضا وطهارة هذه الارواث بينة في
السنة فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لاجله اتقاء ما خالطته اذ قد ثبت في السنة الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يلا يصونها واما روث ما لا يوكل لحمه كالبغال والحمير
فهذه نجسة عند جمهور العلما وقد ذهب طايفة الى طهارتها وانه لا ينجس من الارواث والا
بوال الا بول الادمي ومعذرته لكن على القول المشهور قول الجمهور اذا شك في الروثة هل هي من روث
ما يوكل لحمه او روث ما لا يوكل لحمه فيها قولان للعلما وجهان في مذهب احمد احدهما حكم
بنجاستها لان الاصل في الارواث النجاسة والثاني وهو الاصح يحكم بطهارتها لان الاصل في الاعيان
الطهارة ودعوى ان الاصل في الارواث النجاسة ممنوع لم يدل على ذلك لا نص ولا اجماع ومن ادعى
اصلا بلا نص ولا اجماع فقد ابطل واذا لم يكن معه الا القياس فروث ما يوكل لحمه طاهر فكيف
يدعى ان الاصل نجاسة الارواث اذا عرف ذلك فان تيقن ان الروث نجس فالدخان من مستحيل
الاستحالة كما تقدم واما اذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه وان شك هل فيه نجس فالاصل الطهارة
وان تيقن ان فيه روثا وشك في نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته وان علم اشتماله على طاهر ونجس
وقلنا بنجاسة المستحيل عنه كما قاله احمد فيما يصيب بدن المغتسل يجوز ان يكون من الطاهر ويجوز
ان يكون من النجس فلا ينجس بالشك كما لو اصابه بعض رماد مثل هذا الوقود فان العلم بنجاسة
البدن بذلك وان تيقنا ان في الوقود نجسا لا يمكن ان يكون هذا الرماد غير نجس والبدن طاهر بيقين
فلا حكم بنجاسته بالشك وهذا اذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر والبخار النجس بالطاهر فاما اذا
اختلط بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر فاصاب الانسان يكون منهما جميعا ولكن الوقود في مرة مختلطا
بل رماد كله نجاسته بيقين فيخيرها فان قيل لو اشتبه الحلال بالحرام كما لو اشتبه اخته باجنبية او الميتة
بالمذكى

بالمذكى اجتنبهما جميعا ولو اشتبه الما الطاهر بالنجس فقيل يتحريان للطهارة واذا لم يكن النجس نجسا
الاصل كان يكون ابولا كما قاله الشافعي وقيل لا يتحريان بل يجتنبهما كانوكان احدهما بولا وهو المشهور
من مذهب احمد وطايفة من اصحاب مالك وقيل يتحريان اذا كانت الانية اكثر وهذا مذهب ابي
حنيفة وطايفة من اصحاب احمد وفي تقدير الكثير نزاع معروف عندهم فهنا ايضا اشتبهت الا
عيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام قيل هذا صحيح ولكن مسلمتنا ليست من هذا الباب
فانه اذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما لانه اذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعا وذلك لا يجوز
فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة اذا ظهرت في الما وان استعمل
احدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحا بلا مرجح وهما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا باولى
من هذا فيجتنبان جميعا واما اشتباه الما الطاهر بالنجس فانما جاء فيه النزاع لان الطهارة
بالطهور واجبة وبالنجس حرام فقد اشتبه واجب بحرام والذين منعوا التحري قالوا استعمال
النجس حرام واما استعمال الطهور فانما يجب مع العلم والقدرة وذلك منتف هنا ولهذا قالوا
نزعوا هل يحتاج الى ان يعدم الطهور بخلط او اراقة على قولين مشهورين اصحهما انه لا يجب لان
البهل كالعجز والشافعي رحمه الله انما جوز التحري اذا كان الاصل فيها الطهارة لانه حينئذ
يكون قد استعمل ما اصله طاهر وقد شك في تنجيسه فبقي الامر فيه على استصحاب الحال والذين
نازعوه قالوا ما صار نجسا بالتغير فهو بمنزلة نجس الاصل وقد زال الاستصحاب بيقين النجا
سة كما لو جرت احد امراتيه برضاع او طلاق او غيرهما فانه بمنزلة من تكون له محرمة الا
صل عنده واصله اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة واما اذا اشتبه الطاهر با
لنجس وقلنا لا يتحريان او يتحريان فاخر اذا وقع على بدن الانسان او ثوبه او طعامه شيء من احد
هما لا ينجسه لان الاصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته ونحن متفقان على استعمال احد
هما لانه ترجيح بلا مرجح فاما تنجيس ما اصابه ذلك فلا يثبت بالشك نعم لو اصاب ثوبنا حكم
بنجاسة احدهما ولو اصاب ابدننا فقيل يحكم بنجاسة احدهما هذا مبني على ما اذا تيقن الرجلان
ان احدهما احدث او ان احدهما طلق امراته وفيه قولان احدهما انه لا يجب على واحد منهما
طهارة ولا طلاق كما هو مذهب الشافعي وغيره واحد القولين في مذهب احمد لان الشك في
رجلين لا في واحد فكل واحد منهما له ان يستصحب حكم الاصل في نفسه والثاني ان ذلك بمنزلة المتحقق
الواحد وهو القول الاخر في مذهب احمد وهو قوي لان حكم الايجاب او التحريم ثبت قطعا

فحق احدها فلا وجه لرفع حكم احدهما عنهما جميعا وسوى ما ذكرناه اذا اشتبه النجس
بالطاهر فاجتنبا بهما جميعا واجب لانه يتضمن الفعل المحرم او اجتنابه لان تحليله دون الا
خر يحكم ولهذا لما خفي من خفاء بعض الصور فقده بالتحري او به واستصحاب الحال فاما
ما كان حلالا لا يقين ولم يخالطه ما حكم بانه نجس فكيف ينجس ولهذا لو تيقن ان في المسجد او
غيره بقعة نجسة ولم يعلم عينها وصلى في مكان منه يعلم انه المتنجس صحت صلاته لانه كان
طاهرا بيقين ولم يعلم انه نجس وكذلك لو اصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته واما علم ان
بعض طين الشوارع نجس ولا فرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر وبين القليل و
الكثير كما قيل مثل ذلك في اشتباه الاخت بالاجنبية لانه هنا كما اشتبه الحلال بالحرام وهناك شك
في طريان التحريم على الحلال واذا شك في النجاسة هل اصابت الثوب او البدن لم يجز العمل من
يامر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجب ذلك فاذا احتاطا
ونضح المشكوك فيه كان حسنا كما روي في نضح الحصير اذا اسود من طول ما لبث ونضح عن بول
به ونحو ذلك والله اعلم **مسلة** اذا وقع الكلب في اللبن ومخضه اللبن وظهر فيه زبد فهل
يحل فطهير الزبد ملا **الجواب** اللبن وغيره من المايعات هل ينجس بملاقات النجا
سة او حكم حكم الماء فيه قولان للعلماء روايتان عن احمد وكذلك ملاقاته في النجاسة الواقعة في
الطعام الكثير هل ينجس فيه قولان واما ولوغ الكلب في الطعام فلا ينجسه عند مالك فهذا
على احد قولي العلماء فيه لم ينجس وعلى القول الاخر ينجس وهو مذهب ابي حنيفة واحمد في
المشهور وعند اصحابه لكن عند هولاء هل يطهر الدهن بالغسل فيه قولان في مذهب مالك ايضا
فمن قال ان الادهان تطهر بالغسل قال يطهر بالغسل والا فلا والله اعلم **مسلة** فيما ناس
في مفازة ومعهم قليل ماء فولغ الكلب وهم في مفازة معطشة **الجواب** يجوز لهم حبسه
لاجل شربه اذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبا فاما الخبائث جميعها تباح للمضطر فله ان ياكل
عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير وله ان يشرب عند الضرورة كل ما يدوبه كالمياه النجسة
والابوال التي يتداوى بها وانما منعهم اكثر العلماء شرب الخمر فاما لو لا انه يزيد عطشا واما التو
ضي بها لو لوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء بل يعدل عنه الى التيمم ويجب على المضطر ان
ياكل ويشرب ما يقيم به نفسه فمن اضطر الى الميتة او الماء النجس فلم ياكل ولم يشرب حتى مات
دخل النار ولو وجد غيره مضطرا الى ما معه من الماء الطيب او النجس فعليه ان يسقيه

اياه

اياه ويعدل الى التيمم سواء كان عليه جنابة او حدث صغير ومن اغتسل وتوضا وهناك من
هو مضطر من اهل الملة او الذمة او دوابهم المعصومة فلم يسقه كان اثما عاصيا والله اعلم
مسلة في الزيت اليسير تقع فيه النجاسة مثل الفارة ونحوها وماتت فيه هل
ينجس املا واذا قيل ينجس فهل يجوز ان يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين املا واذا قيل يجوز
المكاثرة هل يلقى الطاهر على النجس او بالعكس او لا فرق واذا لم يجز المكاثرة وقيل بنجاسته
هل لهم طريق في الانتفاع به مثل الاستصباح به او غسله اذا قيل يطهر بالغسل املا واذا
كانت المياه النجسة اليسيرة تطهر بالمكاثرة هل تطهر كسائر المايعات بالمكاثرة املا
الجواب الحمد لله اصل هذه المسالة ان المايعات اذا وقعت فيها نجاسة فهل تنجس
وان كانت كثيرة فوق القلتين او تكون كالماء فلا تنجس مطلقا الا بالتغير او لا ينجس
الكثير الا بالتغير كما اذا بلغت قلتين فيه على احد ثلاث روايات احدها انها تنجس و
لو مع الكثرة وهو قول الشافعي وغيره والثانية انها كالماء سواء كانت مائية او
غير مائية وهو قول طايفة من السلف والخلف كابن مسعود وابن عباس والزهري
وابي ثور وغيرهم نقله المروذي عن ابي ثور وحكى ذلك لاحمد فقال ان ابا ثور عنى
بالماء ذكر ذلك الخلال في جامعه عن المروذي وكذلك ذكر اصحاب ابي حنيفة ان حكم المايعات
عندهم حكم الماء ومذهبهم في المايعات معروف فيه اذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك احد
طرفيها بتحرك الطرف الاخر لم تنجس كالماء عندهم واما ابو ثور فانه يقول بالعكس بالقلتين
كالشافعي والقول انها كالماء يذكر قولا في مذهب مالك وقد ذكر اصحابه عنه في يسير
النجاسة اذا وقعت في الطعام الكثير روايتين وروى عنه ابن نافع من المالكية في الجباب
التي بالشام للزيت تموت فيه الفارة اما ذلك لا يفسد الزيت قال وليس الزيت كالماء وقال ابن الماجشون
ما في الزيت وغيره تقع فيه الميتة ولم تغير اوصافه وكان كثيرا لم ينجسه بخلاف موتها فيه فرق
بين موتها فيه ووقوعها فيه ومذهب ابن حزم وغيره من اهل الظاهر ان المايعات لا تنجس
بوقوع النجاسة الا السمن اذا وقعت فيه فارة كما يقولون ان الماء لا ينجس الا اذا بال فيه با
يل والثالث يفرق بين المايع المائي كخل الخمر وغير المائي كخل العنب فيلحق الاول بالماء دون
الثاني وفي الجملة للعلماء في المايعات ثلاثة اقوال احدها انها كالماء والثاني انها اولى بعدم
التنجيس من الماء لانها طعام وادام فاتلافها فيه فساد ولانها اشد احالة للنجاسة من الماء

او مباينة لها من الما والثالث ان الما اولى بعدم التنجيس منها لانه طهور وقد بسطنا الكلام على
هذه المسالة في غير هذا الموضع وذكرنا حجة من قال بالتنجيس وانه احتجوا بقول النبي صلى الله عليه
وسلم ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود
وغيره وبينا ضعف هذا الحديث وطعن البخاري والترمذي وابو حاتم الرازي والدارقطني و
غيرهم فيه وانهم بينوا انه غلط فيه معمر على الزهري قال ابو داود **باب** في الفارة تقع في
السمن حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة
ان فارة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه وقال احمد بن
احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن
فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق
ربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو داود وقال احمد بن صالح قال عبد الرزاق فلا اخبرنا عبد الرحمن بن بدويه عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وقال ابو عيسى الترمذي في جامعه **باب**
ما جاء في الفارة تموت في السمن حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وابو عمار قال حدثنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل
عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوها وما حولها وكلوه قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
ولم يذكر وافيه عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة اصح وروى معمر عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث غير محفوظ قال سمعت محمد بن اسماعيل
يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا خطا قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة **قلت**
وحديث معمر هذا الذي خطاه البخاري وقال الترمذي انه غير محفوظ هو الذي قال فيه ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه كما رواه ابو داود وغيره
وكذلك الامام احمد رضي الله عنه في مسنده وغيره وقد ذكر عبد الرزاق ان معمرا كان يرويه
احيانا

احيانا من الوجه الاخر فكان يضطرب في اسناده كما اضطرب في متنه وخالف فيه الحفاظ
الثقات الذين رووه بغير هذا اللفظ الذي رواه معمر ومعمر كان معروفا بالغلط والوهم
فلا يعرف منه غلط فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطا معمر في هذا الحديث
قال البخاري في صحيحه **باب** اذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذائب حدثنا الحميدي ثنا
سفيان نا الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة ان فارة
وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه قيل لسفيان
فان ناسا يحدثون به عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري يقول
الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعت منه مرارا
عددا فاتقنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري انه سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن
جامدا او غير جامد الفارة او غيرها قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة في سمن ما
تت فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل من حديث عبيد الله بن عبد الله ثم رواه من طريق مالك كما رواه
من طريق ابن عيينة وهذا الحديث رواه الناس عن الزهري كما رواه ابن عيينة بسنده
ولفظه واما معمر فاضطرب فيه في سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن ابي هريرة
وقال فيه ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وقيل عنه وان كان
مايعا فاستصبحوا به واضطرب عن معمر فيه وظن طائفة من العلماء ان حديث معمر محفوظ
فعملوا به ومنهم يعقوب بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري وكذلك احتج به احمد لما افتى با
لتفريق بين الجامد والمايع وكان احمد يحتج احيانا باحاديث يشتبه له انها معلولة كما احتج
به بقوله لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ثم تبين له بعد ذلك انه معلول فاستدل بغيره
واما البخاري والترمذي وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه والصواب معهم فذكر البخاري
هنا عن ابن عيينة انه قال سمعته من الزهري مرارا ولا يدري الا عن عبيد الله بن عبد الله و
ليس في لفظه الا قوله القوها وما حولها وكلوا وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث
يونس ان الزهري سئل عن الدابة تموت في السمن الجامد وغيره فافتى بما امر النبي صلى الله عليه و
سلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير
الجامد فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما وهو يحتج على استوا حكم النوعين بالحديث
ورواه بالمعنى والزهري احفظ اهل زمانه حتى يقال انه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان
مع انه لم يكن في زمانه اكثر حديثا منه ويقال انه حفظ على الامة تسعين سنة لم يات بها غيره

وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتابا من حفظه ثم استعاده منه بعد عام فلم يخطئ منه حرفا
فلو لم يكن في الحديث الا نسيان الزهري او معمر لكان نسبة النسيان الى معمر باتفاق اهل العلم بالرجال
مع كثرة الدلايل على نسيان معمر وقد اتفق اهل المعرفة بالحديث على ان معمرا كثير الغلط على الزهري قال الامام احمد رضي الله عنه فيما حدثه محمد بن جعفر عنه ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن
ابيه ان عبدا لابي سلمة اسلم وغيبه ثمان سنوه فقال احمد هكذا حدث به معمر بالبصرة وحدثهم
بالبصرة من حفظه وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة وقال ابو حاتم الرازي ما حدث به
معمر بن راشد بالبصرة فعنه اغاليط وهو صالح الحديث واكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث
عن معمر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة هم البصريون كعبد الواحد بن زياد وعبد الاعلى بن
عبد الاعلى الشامي والاضطراب في المتن ظاهر فانه هذا يقول اما كان ذبحا او ما يعالج به
كل وهذا يقول ان كان ما يعالج فلا تنتفعوا به واستصبحوا به وهذا يقول فلا تؤبوه و
هذا يقول امر بها ان تؤخذ وما حولها ويطرح فاطلق الجواب ولم يذكر التفصيل وهذا
يبين انه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وانما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله وان كان ما يعالج فلا تؤبوه فانما يدل على نجاسة القليل الذي
وقعت فيه النجاسة كالسمن المسؤل عنه فانه من المعلوم انه لم يكن عند اهل المنزل سمن فوق قلتين
يقع فيه فارة حتى يقال فيه ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم
في المقال بل السمن الذي يكون عند اهل المدينة في اوعيتهم يكون في الغالب قليلا فلو صح الحديث
لم يدل الا على نجاسة القليل فاما المايعات الكثيرة اذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لانه لا يصح
ولا ضعيف ولا اجماع ولا قياس صحيح وعمدة من ينجسه يظن ان النجاسة اذا
وقعت في ما او مايع سرت فيه كله فنجسته وقد عرف فساد هذا وانه لم يقل احد من المسلمين
بطرده فان طرده يوجب نجاسة البحر بل الذين قالوا هذا الاصل الفاسد منهم من استثنى
ما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الاخر ومنهم من استثنى في بعض النجاسات ما لا يمكن تنزيهه ومنهم
من استثنى ما فوق القلتين وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التنجيس وبعضهم بعدم وصول النجاسة الى الكثير وبعضهم بتعذر التطهير وهذه العلل موجودة في الكثير من الادهان فانه
قد يكون في الحب العظيم قناطير مقنطرة من الزيت ولا يمكن صيانته عن الواقع والدور
الحيوانية مملوءة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره فان نجس والحرج بتنجيسه اخذ بعظم
جدا ولهذا لم يرد في تنجيس الكثير اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه واختلف قول

احمد

احمد رحمه الله في تنجيس الكثير واما القليل فانه ظن صحة حديث معمر فاخذ به وقد اطلع
غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ولهذا نظايره كما ياخذ بحديث
لم يتبين له ضعفه فيتركه الاخذ به وقد يترك الاخذ به قبل تبين له صحته فاذا تبين له صحته
اخذ به وهذه طريقة اهل العلم والدين رضي الله عنهم اجمعين وروى صالح بن احمد في مسايله
عن ابيه احمد بن حنبل حدثنا اسمعيل بن علية ثنا ابي حفصة عن عكرمة ان ميمونة اتاها ابنا
عباس سيل عن فارة ماتت في سمن قال توخذ الفارة وما حولها قلت يا مولاتا فاما انتها
في السمن كله قال استصبحت بها ابيك انما كان انتها بالسمن وهي حية وانما ماتت حيث
وجدت حدثنا وكيع بن النضر ثنا عزرة عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فسأله عن فارة
زنيت وقع فيه جرذ فقال انه عباس ياخذه وما حوله فالقه وكله قلت اليس جال في الجر كله قال
انه جال فيه وفيه الروح فاستوحيت ماتت وروى الخلال عن صالح قال حدثنا ابي عن وكيع
حدثنا سفيان عن حماد ان ابنا اعين عن ابي حزيمة بن ابي الاسود الدولي قال سيل ابن مسعود
عن فارة وقعت في سمن فقال انما حرم من الميتة لحمها ودمها **قلت** فهذه فتاوى ابن
مسعود وابن عباس والزهري مع ان ابن عباس هو راوي حديث ميمونة ثم ان قول معمر في
الحديث الضعيف فلا تؤبوه متروك عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين و
الايمة فان جمهورهم يجوزون الاستصباح به وكثير منهم يجوز بيعه او تطهيره وهذا مخالف
لقوله فلا تؤبوه ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء
احتراز عن الثوب والبدن والاناء ونحو ذلك مما يتنجس والمفهوم لا عموم له وذلك لا يقتضي ان
كل ما ليس بماء ينجس فان الهواء ونحوه لا ينجس وليس بماء كما ان قوله ان الماء لا يجنب احتراز
عن البدن فانه يجنب ولا يقتضي ذلك ان كل ما ليس بماء يجنب ولكن حصر الماء بالذكر في الموضع
للحاجة الى بيان حكمه فان بعض الزوايا اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ بسؤرها فاخبرته انها كانت جنبا فقال ان الماء لا يجنب مع ان الثوب لا يجنب والارض لا يجنب و
تخصيص الماء بالذكر لمفارقة البدن لا لمفارقة كل شيء وكذلك قالوا نتوضأ مما يبقى بعد ما يشرب وهي بين
بلغ فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء ينفي عنه النجاسة للحاجة
الى بيان ذلك كما نفى عنه الجنابة للحاجة الى بيان ذلك والله سبحانه قد اباح لنا الطيبات وحرم علينا
الخبائث والنجاسات من الخبائث فلما اذا تغير بالنجاسة حرم استعماله لانا ذلك استعمال للخبيث

وهذا مبني على اصل وهو ان الما الكثير اذا وقعت فيه النجاسة فهل مقتضى القياس تنجيسه
لاختلاط الحلال بالحرام الى حيث يقوم الدليل على تطهيره او مقتضى القياس طهارته الى ان
تظهر فيه النجاسة الخبيثة التي يحرم استعمالها للفقها من اصحاب احمد وغيرهم في هذا الاصل قولان
احدهما قول من يقول الاصل النجاسة وهذا قول اصحاب ابي حنيفة ومن وافقهم من اصحاب الشافعي
واحمد بنا على ان اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جميعا ثم ان اصحاب ابي حنيفة طردوا ذلك
فيما اذا كان الما يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر قالوا لان النجاسة تبلغه اذا بلغته الحركة ولم
يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك والالتزام تنجيس البحر والبحر لا ينجسه شي بالنص والاجماع ولم يطردوا
ذلك فيما اذا كان الما عميقا وساحته قليلة ثم اذا تنجسا لما فالقياس عندهم يقتضي الا يطهر
بنزح فيجب حكم الابار المتنجسة وطرد هذا القياس يستلزم ما يسمى واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا بالتطهير بالنزح استحسانا اما بنزح البير كلها اذا كبر الحيوان او تفسخ واما بنزح بعضها
اذا صغر بدلا ذكر واعددها حتى امكن طرد ذلك القياس وكذلك اصحاب الشافعي واحمد قالوا بطهارة
ما فوق القلتين لان ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة فجعلوا
طهارة ذلك رخصة لاجل الحاجة على خلاف القياس وكذلك من قال من اصحاب احمد ان البول والغدرة
الرطبة لا ينجسان بها الا ما امكن نزحه ترك طرد القياس لان ما يتعذر نزحه يتعذر تطهيره
فجعل تعذر التطهير مانعا من التنجيس فهذه الاقوال وغيرها مما قالت القائلين بهذا
الاصل تبين انه لم يطرده احد من الفقها وان كلهم خالفوا فيه القياس رخصة واباحة لحاجة
الناس الى المياه لاجل الحاجة الخاصة واما القول الثاني فهو قول من يقول القياس الا ينجس
الما حتى يتغير حتى قاله من قاله من فقها الحجاز والعراق وفقها الحديث وغيرهم كمالك واصحابه وبعض
واقفهم من اصحاب الشافعي واحمد وهو طريقة الشافعي ابي يعلى ابن القاضي ابي حازم مع قوله ان
القليل ينجس بالملاقات واما ابن عقيل وابن المظفر وابن الجوزي وابي نصر وغيرهم من اصحاب
احمد فنظروا هنا انه لا ينجس الا بالتغير موافقة لاهل المدينة وهو قول ابي المحاسن الروياني وغيره
من اصحاب الشافعي وقال الغزالي وردت الى مذهب الشافعي في المياه كما كان مذهب مالك وكلام
احمد وغيره موافق لهذا القول فانه لما سئل عن الما اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه او لونه
بانه لا ينجس والحديث المروي في ذلك وهو قوله الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
ضعيف فاجاب بان الله حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا طرحت في الما طعم الميتة او الدم او لحم

الخنزير

الخنزير كان المستعمل لذلك مستعملا لهذه الخبائث ولو كان القياس عنده التحريم مطلقا لم يخصص
صورة التغير باستعمال النجاسة وفي الجملة فهذا القول هو الصواب وذلك لان الله حرم الخبائث
التي هي الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك فاذا وقعت هذه في الما او غيره واستهلكت لم يبق
هناك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير اصلا كما ان الخمر اذا استهلكت في المايع لم يكن الشارب لها شاربا للخمر
والخمرة اذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة باتفاق العلما وهذا على اصل من يقول ان
النجاسة اذا استحالت طهرت وهذا اقوى كما هو مذهب ابي حنيفة واهل الظاهر واحد القولين
في مذهب مالك واحمد فان انقلاب النجاسة ملحا او رمادا ونحو ذلك هو كانقلابها ما فلا فرق
بين ان تستحيل رمادا او ملحا او تنبت ابا او ما او هوا ونحو ذلك والله تعالى قد اباح لنا الطيبات
وهذه الادهان والالبان والاشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبيثة قد
استهلكت واستحالت فيها فكيف يحرم الطيب الذي اباحه الله تعالى وهي الذي قال انه اذا خالطه
الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع
ولا قياس ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث بير بضاعة لما ذكر له انه يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال الما طهور لا ينجسه شي وقال في حديث القلتين اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث
وفي اللفظ الاخر لم ينجسه شي رواه ابو داود وغيره فقوله لم يحمل الخبث بين ان تنجيسه بان يحمل
الخبث او بان يكون الخبث فيه محمولا وذلك يبين انه مع استحالة الخبث لا ينجسه الما

فصل

واذا عرفنا اصل هذه المسالة فالحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها كالخمر لما كان الموجب
لتحريمها وتنجاسها هو الشدة فاذا زالت بفعل الله طهرت بخلاف ما اذا زالت بقصد الادمي على
الصحيح كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل خل خمر الا خمر بدا الله بفسادها ولا جناح على مسلم ان
يتخذ خل خمر من اهل الكتاب ما لم يعلم انهم تعمدوا فسادها وذلك لان اتخاذ الخمر محرم فمتى قصد
باتخاذها التخليل كان قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والاباحة واما اذا اتخذها
لشربها واستعمالها خمرا فهو لا يريد تخليلها واذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقيض قصده
فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة واما سائر النجاسات فيجوز التعمد لافسادها لان انما
دها ليس بمحرم كما لا يحرم تنجيسها لان النفوس لا تعاف عليها بخلاف تخمرها المحظور كالخمر وما
فارقه الخمر ولهذا جوز الجمهور ان تدبغ جلود الميتة وجوزوا ايضا ازالة النجاسة بالنار وغير
ها والما النجاسة سببا احدهما متفق عليه والاخر مختلف فيه فالمتفق عليه المتغير بالنجاسة

فمتى كان الموجب لنجاسة التغير فزال التغير كان طاهرا كالثوب المتنضح بالدم اذا غسل عاد طاهرا
والثاني القلة فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة فهي نجاسة تولاج للعلما فمذهب الشافعي و
احمد في احدى الروايتين عنه انه ينجسها دون القلتين واحد في الرواية المشهورة عنه يستثني
البول والعذرة المايعة فيجعل ما امكن نزحه نجسا بوقوع ذلك فيه ومذهب ابي حنيفة ينجسها
ما وصلت اليه الحركة ومذهب اهل المدينة واحد في الرواية الثالثة ولو لم يبلغ قلتين واختار
هذا القول بعض اصحاب الشافعي وقد نصر هذه الرواية بعض اصحاب احمد كنصر الاول طايفة
كثيرة من اصحاب احمد لكن طايفة من اصحاب مالك قالوا ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة ولم يحدوا
ذلك بقلتين وجمهور اهل المدينة اطلقوا القول فهولاء لا ينجسون شيا الا بالتغير ومن سوى
بين الماء والمايعات كاحدى الروايتين عن احمد وقال بهذا القول الذي هو رواية عن احمد قال
في المايعات كذلك كما قاله الزهري وغيره فهولاء لا ينجسون شيا من المايعات الا بالتغير كما ذكره
البخاري في صحيحه لكن على المشهور عن احمد اعتبار القلتين في الماء وكذلك في المايعات اذا سويت به
فنقول اذا وقع في المايع القليل نجاسة فصب عليه مايع كثير فيكون الجميع طاهرا اذا لم يكن متغيرا
واذا صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيرا فوق القلتين فهذا كذلك وجها في مذهب
احمد احدهما وهو مذهب الشافعي ان الجميع طاهر والوجه الثاني انه لا يكون طاهرا حتى
يكون المضاف كثيرا والكثرة المعتبرة ان يصب الطاهر على النجس ويصب النجس على الطاهر
الكثير كما لو صب الماء النجس عليهما كثير طاهر ايضا وذلك مطهر له اذا لم يكن متغيرا واذا صب القليل
الذي لاقته النجاسة على قليل لم تلاقه النجاسة وكان ذلك كثيرا فوق القلتين كان كالماء القليل اذا
ضم الى قليل وفي ذلك الوجهان المتقدمان والقول الذي ذكرناه من ان المايعات كالماء اولى بعدم
التنجس من الماء هو الاظهر في الادلة الشرعية بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الاشربة
والاطعمة وهذا امر بارقة ما وقع فيه الكلب من الماء القليل ولم يامر باراقة ما وقع فيه الكلب
من الاطعمة والاشربة واستعظم اراقة الطعام والشراب بمثل ذلك وذلك لان الماء اغنى في العا
دة بخلاف اشربة المسلمين واطعمتهم فان في نجاستها من المشقة والحرج والضيق ما لا يخفى على
الناس وقد تقدم ان جميع الفقها يعتبرون دفع الحرج في هذا الباب فاذا لم ينجسوا الماء الكثير
رفعا للحرج فكيف ينجسون ما نظيره من الاطعمة والاشربة والحرج في هذا اشق ولعل اكثر المايعات
الكثيرة لا تكاد تخلو عن نجاسة **فان قيل** الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه اولى واحرى

بخلاف

بخلاف المايعات **قيل** الجواب عن ذلك من وجوه احدها ان الماء انما دفعها عن غيره لانه يزيلها
عن ذلك المحل وتستقل معه فلا يبقى على ذلك المحل نجاسة واما اذا اختلطت فيه فانما كان طاهرا لا
سيما لانها فيه لا لكونه ازالها عن نفسه ولهذا يقول اصحاب ابي حنيفة ان المايعات كالماء لا
ازالة وهي كالماء في التنجيس واذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها اذا زالت معه ان يزيلها
اذا كانت فيه ونظير الماء الذي فيه النجاسة الغسالة المنفصلة عن المحل وتلك نجسة قبل
طهارة المحل وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة اوجه هل هي طاهرة او مطهرة او نجسة وابو حنيفة
نظر الى هذا المعنى فقال الماء ينجس بوقوعها فيه واذا كان يزيلها عن غيره فلماذا كانت
النصوص وقول الجمهور على انها لا تنجس بمجرد الوقوع مع الكثرة كما دل عليه قول النبي صلى
الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فانه اذا كان طهورا
يطهر به غيره علم انه لا ينجس بالملاقات اذ لو نجس بها لكان اذا صب عليه النجاسة ينجس بملاقا
تها فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه لكن ان بقيت عين النجاسة حرمت وان استحالت زالت
فهذا ذلك على ان استحالة النجاسة مع ملاقاته لها فيه لا ينجسه وان لم تكن قد زالت
عن المحل فان من قال بدفعها عن نفسه كما يزيلها عن غيره فقد خالف المشاهدة وهذا المعنى يو
جد في سائر المايعات من الاشربة وغيرها الوجه الثاني ان يقال غاية هذا ان يقتضي انه
يمكن ازالة النجاسة بالمايع وهذا احد القولين في مذهب احمد ومالك كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره واحمد جعله لازما لمن قال ان المايع لا ينجس بملاقات النجاسة وقال يلزم من لم يقل بهذا ان
تزال به النجاسة وهذا لانه اذا دفعها عن نفسه دفعها عن غيره كما ذكروه في الماء فيلزم جواز ازا
لة النجاسة بكل مايع طاهر منزل للعين فلا يلزم على هذا القول وهذا هو القياس فنقول به
على هذا التقدير وان كان لا يلزم من دفعها عن نفسه دفعها عن غيره لكون الاحالة اقوى
من الازالة فيلزم من قال انه يجوز ازالة المايعات بغيرها من النجاسة ان تكون المايعات
كالماء فاذا كان الصحيح في الماء انه لا ينجس الا بالتغير اما مطلقا واما مع الكثرة فكذلك
الصواب في المايعات وفي الجملة التسوية بين الماء والمايعات ممكنة على التقديرين وهذا
مقتضى النص والقياس في مسالة ازالة النجاسات وفي مسالة ملاقاتها للمايعات الماء و
غير الماء ومن تدبر الاصول المنصوصة المجمع عليها والمعاني الشرعية للعتبرة في الاحكام
الشرعية تبين له ان هذا هو الصواب اصوب الاقوال في نجاسة الماء والمايعات بدون

ان النجاسة

فحينئذ

التغير بعيد جدا عن ظواهر النصوص والاقيسة وكون احكام النجاسات تبقى في مواردها بعد ازالة
النجاسة بمائع وغيره مائع بعيد عن الاصول وموجب القياس ومن كان فقيها خبيرا بمآخذ الا
حكام الشرعية وازال عنه الهوى تبين له ذلك ولكن اذا كان في استعمالها فساد فانه ينهى عن ذلك كما
ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها والابل التي يحمل عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك مما في ذلك
من الحاجة اليها لاجل الخبث كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في بعض اسفاره
مع اصحابه فتفقدت ازوادهم فاستاذنوه في نحر الظهر فاذن لهم فاتاه عمر فسأله ان يجمع الازواد فيدعو
الله بالبركة فيها ويبقى الظهر ففعل ذلك فنهيه لهم عن نحر الظهر كان لحاجتهم اليه للركوب لا
لان الابل محرمة فكذا ينهى فيما يحتاج اليه من الاطعمة والاشربة عن ازالة النجاسة بها كما ينهى
عن الاستنجاء بالدرهم من طعام الانس والجن وعلف دواب الانس والجن ولم يكن ذلك لكون
هذه الاعيان لا يمكن الاستنجاء بها بل لحرمتها فالقول في المائعات كالقول في الجامدات

الوجه الثالث ان يقال حالة المائعات للنجاسة الى طهرها او ما من حالة الماء و
تغير الماء بالنجاسات اسرع من تغير المائعات فاذا كان الماء لا ينجسها ما وقع فيه من النجاسة لا
سيما لتها الى طبيعته فالمائعات اولى واحرى

الوجه الرابع ان النجاسة اذا لم يكن بها
في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح لا نسلم ان يقال بنجاسته اصلا كما في الحكم المتقدم وابلغ وحاذ ذلك
في جميع صور الاستحالة فان الجمهور على ان المستحيلات من النجاسة طاهرة كما هو المعروف عن
الحنفية والظاهرية وهو احد القولين في مذهب مالك واحمد ووجه في مذهب الشافعي

الوجه الخامس ان دفع العين النجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختصها الماء بل هذا الحكم ثابت في التراب
وغيره فان العلماء اختلفوا في النجاسة اذا اصابت الارض وذهبت بالشمس والريح او
الاستحالة هل تطهر الارض على قولين احدهما تطهر وهو مذهب ابي حنيفة واحد القولين في مذ
هب الشافعي واحمد وهو الصحيح فالدليل فانه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانت
الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من
ذلك وفي السنن انه قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى فليدلكهما
في التراب فان التراب لهما طهور وكان الصحابة كعلي بن ابي طالب وغيره يخوضون في الو
حل ثم يدخلون يصلون بالناس ولا يغسلون اقدامهم واكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في
ذيول النساء اذا اصابت ارضا طاهرة بعدها خبيثة تلك تطهره وقوله يطهره ما بعده وهذا

هو

هو احد القولين في مذهب احمد وغيره وقد نص عليه احمد في رواية اسماعيل بن
سعيد الشالنجي التي شرحها ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني وهي من اجل المسائل وهذا
لان الذيول تكون رطلا فاتها للنجاسة فصارت كاسفل الخف وعلى الاستنجاء فاذا كان الشا
رع جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها لاجل الحاجة كان الاستنجاء بالاحجار وجعل الجا
مد طهورا علم ان ذلك وصف لا يختص بالماء واذا كانت الجامدات لا تنجس بما استحالت منا النجا
سة فالمائعات اولى واحرى لان احالتها اشد واسرع وبسط هذه المسائل وما يتعلق
بها موضع غير هذا واما من قال ان الدهن ينجس بما يقع فيه فهو جواز الاستصبا
ح به قولان في مذهب مالك والشافعي واحمد اظهرهما جواز الاستصباح به كما نقل ذلك
عن طائفة من الصحابة وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي واحمد
احدهما يطهر بالغسل كما اختاره ابن سريج وابو الخطاب وابن شعبان وغيرهم وهو
المشهور من مذهب الشافعي وغيره والثاني لا يطهر بالغسل وعليه اكثرهم وهذا النزاع
يجري في الدهن المتغير بالنجاسة فانه نجس بلا ريب وفي جواز الاستصباح به هذا النزاع
وكذلك في غسله هذا النزاع واما بيعه فالمشهور انه لا يجوز بيعه لانه مائع ولكن في وجه
احمد انه يجوز بيعه من كافر اذا علم بنجاسته كما روي عن ابي موسى الاشعري وقد خرج قوله
يجوز بيعه منه من خرجه على جواز الاستصباح به كما فعل ابو الخطاب وغيره وهو ضعيف
لان احمد وغيره من الائمة فرقوا بينهما ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره
لانه اذا جاز تطهيره صار كالثوب النجس والا النجس وذلك يجوز بيعه وفاقا وكذلك
اصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه اذا قالوا يجوز تطهيره وجهان ومنهم من قال يجوز
بيعه مطلقا والله اعلم **مسألة** فيمن وقع على ثيابه ماء من طاية لا يدري ما هو فهل
يجب غسله املا **الجواب** لا يجب غسله بل ولا يستحب على الصحيح وكذلك لا يستحب
السؤال عنه على الصحيح فقد مر عمر بن الخطاب مع رفيق له فقطر على رفيقه ماء من ميزاب
فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ما وكر طاهر ام نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره
فاما هذا فيسأل عليه والله اعلم **ذيل متعلق بالمسألة** قبل هذه فالنجاسة اذا استحالت
رمادا او صارت الميتة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب
مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب

الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لا
فان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين
طاهرة او خلا دخلت في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله وكذلك الر
ماد والتراب وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم واذا لم يتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا
معنى لم يجز القول بتحريمه فيكون طاهرا واذا كان هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك و
حينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم يظهر فيه اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن ان النجاسة
فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة كان احدهم يخوض في الوحل ثم يدخل فيصلي ولا يغسل
رجليه وهذا معروف عن علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة كما تقدم وقد حكاه مالك عنهم
مطلقا وله ذكر انه لو كان في الطين عذرة منتنة يعفى عن ذلك ولهذا قال غير واحد من
العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عما يسير طين الشوارع مع تيقن نجا
سته وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن فارة
وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا
عاما مطلقا بالقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم ولم يستفصل هل كان جامدا او ما
يعاونه الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مع ان
الغالب على سمن الحجاز انه يكون ذائبا وقد قيل انه لا يكون الا ذائبا والزيادة التي زادها
معمر عن الزهري بقوله وان كان مائعا فلا تقربوه خطأ معمر كما قد مناه ونحن اجا
زموا بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك حفظ عن الاقتنا
بها اولا فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والبخاري والترمذي وغيرهما
من ائمة الحديث اثبتوا انها باطلة وايضا الجمود والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه
في كثير من الاطعمة هل يلحق بالجامد او المائع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بما
تفصيلا مبينا لا اشتباه فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين
لهم ما يتقون والحرمات مما يتقون وايضا فاذا كانت الحمى التي هي ام الخبائث اذا انقلبت
بنفسها خلا حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب واذا قدر
ان قطرة خمر وقعت في خل مع بغير اختياره واستحالت كانت اولى بالطهارة **فان قيل**
الخمر لما نجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم

تطهر

تطهر **قيل** فالجواب على الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان ياكل
الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم يستحيل دما وبولا فتنجسا وكذلك الحيوان يكون طا
هرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت بخلاف حاله الحياة فنجسا و
لهذا يطهر الجلد بالدباغ عند الجمهور وهو اقيل ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة فان
في ذلك قولين مشهورين للعلماء والسنة تدل على ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما اذا
قصد تخليله فذاك لان حبسها الخمر حرام سواء حبست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة فلا تثبت
بالفعل المحرم **مسألة** في الكلب هل شعره طاهر املا **الجواب** للفقهاء في الكلب ثلاثة اقوا
ل معروفة احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني
انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا
مذهب ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن الامام احمد وله في الشعور الثابتة على
محل نجس ثلاث روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهو اختيار ابي بكر
عبد العزيز والثاني ان جميعها نجس كقول الشافعي والثالث ان شعر الميتة ان كانت طاهرة
في الحيوة طاهر كالشاة والفارة وما هو نجس في حال الحيوة نجس كالكلب والخنزير وهذه
هي المنصورة عند اكثر اصحابه والقول الرابع وهو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير
وغيرهما بخلاف الريق وعلى هذا فان كان شعر الكلب رطبا واصاب ثوب الانسان فلا شيء
عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان
الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين
لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سال عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسالته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا ومنه من
يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو
مما عفا عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبعا اولاهن بالتراب وفي الحديث الاخر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاهريقوه
الاذكر الولوغ ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس فاذا قيل ان البول اعظم من
الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان الريق يتحلل من باطن الكلب

بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفرق بالكلية يفرقون بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون
ان شعر الميتة طاهر بخلاف ريشها والشافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة
طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون كمدامن منبت نجس كالزرع النابت في الارض النجسة فاذا كان
الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة ولينا يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف
الشعر فانه فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك ومن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره
الزرع طاهر فالشعر اولى بالطهارة ومن قال الزرع نجس فان الفرق ما بينهما ما ذكر فان الزرع
يلحق بالجلالة التي تاكل النجاسة وهذا ايضا حجة في المسالة فان الجلالة التي تاكل النجاسة قد نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن اكلها فاذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك
يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها ورقها فتطهر من النجاسة بحبسها فاذا زال ذلك عادت طاهرة
فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة اصلا فلم يكن له
تنجيسه معنى وهذا بيناه بالكلام في شعر الميتة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بنجاسة
سؤره فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير الا الهرة وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من علماء العراق و
هذا اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النوع هل يكون نجسا
على روايتين احداهما انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية
فيه انه نجس كما هو اختيار كثير من اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم و
ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولابد لمن اقتناها
ان تصيبه رطوبة شعرها كما تصيبه من البقل والحشيش والحمار وغير ذلك فالقول بنجاسة
شعورها والحالة هذه حرج مرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب الصيد لم
يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احد الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا بغسل ذلك فقد عفا عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة
فدل على ان الشارع وافق مصلحة الخلق وحاجتهم واما عظم الميتة وقرنها وظفرها وما هو
من جنسه كالحافر ونحوه وشعرها وريشها ووبرها ففي هذا النوعين للعلماء ثلاثة اقوال
احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذلك رواية عن الامام احمد والثاني ان العظام
ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا المشهور في مذهب مالك واحمد والقول

الثالث

الثالث ان الجميع طاهر كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول هو
الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا فان هذه الاعيان هي
من الطيبات ليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل وذلك لانها لم تدخل فيما حرم الله من
الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فلان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور و
ما اشبهها وذلك لان الميت ضد الحي والحيوة نوعان حيوة الحيوان وحياة النبات فحياة
الحيوان لخاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء وقوله
حرمت عليكم الميتة انما هو عبارة عن فارقة الحياة الحيوانية دون النباتية فان الشجر والزرع اذا
يبس لم ينجس باتفاق المسلمين وقد قال تعالى والله انزل من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها
وقال اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق
المسلمين واما شعور الميتة الجرمة فما فارقها الحس والحركة الارادية فانه ينمو ويغتذي و
يطول كالزرع وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحيوة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها
فلا وجه لتنجيسه وايضا فلو كان الشعر جزءا من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله
عليه وسلم سيل عن قوم يجزون اسنمة الابل والياة الغنم فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو
ميتة رواه ابو داود وغيره وهذا متفق عليه بين العلماء فلو كان حكم الشعر حكم السنام والالية
لما جاز قطعه في حال الحيوة فلما اتفق العلماء على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا
حلالا علم انه ليس حلالا لحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق راسه
للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول والغائط فقد اخطا
خطا بينا واما العظام ونحوها فاذا قيل هي داخلة في الميتة لانها نجسة وقائل قبل لمن قال ذكاة انه لم
ناخذ وابعموم اللفظ فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء لا ينجس عندكم وعند
جمهور العلماء مع انها ميتة موتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء ومن نجس هذا قال في احد القولين
انه لا ينجس المايعات الواقعة فيه لهذا الحديث واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة الميتة انما هو
احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم ينجس فيه الدم فلا ينجس فا
لعظم ونحوه اولى بعدم التنجيس من هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على
وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل

فكيف يجب العظم الذي ليس فيه دم سائل ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم
المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا
عفي عن الدم غير المسفوح مع انا جنسنا الدم خبيث على انه سبحانه فرق بين الدم المضرب الذي
يسيل وبين غيره وهذا كان المسلمون يصنعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور ويأكلونها
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا لاستخبروا الدم من العروق
كما يفعل اليهود مراعاة لله تعالى حرم ما مات حتف انفه او بسبب غير جارح فحرم المنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بغيره من المواضي وقال انه وقيذ دون ما
صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح الدم يدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الدم واحتباسه
واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه اسم غير الله كان الخبيث هنا من جهة اخرى فان الخبيث
يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكوة في غير المحل واذا
كان كذلك فالعظم والقرن والصلف والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا
قول جمهور السلف قال الزهري كان اختيار هذه الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد
روي من العاج حديث مشهور لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فان الاحتجاج الى الاسناد لا بد لذلك
وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم من الميتة اكلها وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ
ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه ولكن ذكره ابن عيينة رواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام
احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة وذكر ان الزهري وغيره كانوا ينهون عن الانتفاع
بجلود الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالجلود
لعظام وغيرها بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ
او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوها لان الجلد جزء من الميتة فيه
الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان الدبغ ينشف رطوبته
فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم ليس فيه نفس سائلة وما كان فيه
منها فانه يجف ويبس وهو تبع وتحفظ اكثر من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد و
العلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فمذهب مالك واحمد في المشهور عنهما انه لا يطهر ومذهب
ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر والى هذا القول رجع الامام احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي

عن

عن احمد بن الحسن الترمذي عنه وحديث ابن حكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب او عصب بعد ان كانوا اذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص فان حديث الزهري بينا انه قد رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ ثم نهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل اللغة ان الاهاب اسم لما يدبغ ولهذا قرن معه العصب و العصب لا يدبغ

فصل واما لبن الميتة وانفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احد الروايتين عن الامام احمد والثاني انه نجس كقول الشافعي والرواية الاخرى عن احمد وعلى هذا النزاع ابني نزاعهم في جبن المجوس فان ذبائح المجوس حرام عند جمهور السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان والاظهر ان انفحة الميتة ولبنها طاهر لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا من جبن المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر فانه من نقل بعض الحجازيين واهل العراق وكانوا اعلم بهذا فان المجوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي كان نائبا لعمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وقد رواه ابو داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر بين وانما كان السؤال عن جبن المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان ذلك رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاللبن والانفحة لم يكونا او انما نجسهما من نجسهما لكونهما من ميتة فيكون ما مايعا في وعاء نجس فالتنجيس مبني على قدمتين على ان المايع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا لا نسلم ان المايع ينجس بملاقات النجاسة وقد تقدم ان السنة دلت على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقات من الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه والله اعلم

مسئلة في جلود الحمر وجلد ما لا يؤكل لحمه والميتة هل تطهر بالدباغ املا

الجواب الحمد لله اما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان

مشهور ان للعلماء في الجلد احدها انها تطهر بالدباغ وهو قول اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد في
احدى الروايتين عنه والثانية لا يطهر وهو المشهور في مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال الم
بوغ في الماء دون المايعات لان الماء لا ينجس بذلك عنده وهو اشهر الروايتين عن احمد ايضا
اختارها اكثر اصحابه لكن الرواية الاولى هي اخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن احمد بن الحسن
الترمذي عنه انه كان يذهب الى حديث ابن حكيم ثم ترك ذلك باخره وحجة هذا القول شيئان احدهما
انهم قالوا هو من الميتة ولم يصح في الدباغ شيء ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من
قول النبي صلى الله عليه وسلم وطعن هو لا فيما رواه مسلم وغيره اذ كانوا ائمة لهم في الحديث
اجتهاد وقالوا روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة
بلا دباغ وذكر يحيى انه ليس في رواية ذكر الدباغ وتكلموا في ابن وعلة والثاني انه قالوا اما
حديث الدباغ منسوخ بحديث ابن حكيم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما كتب الى جهينة كنت
رخصت في جلود الميتة فاذا اتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الامام نفسه في جوابه ومناظرته في الرواية الاولى المشهورة
وقد احتج القائلون بالدباغ بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم من
الميتة اكلها وفي رواية لمسلم الا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وعن سودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار
شنا وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد
طهر قلت وفي رواية له عن عبد الرحمن بن وعلة انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس
ويؤتى بالكبش قد دبغوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويؤتى بالسقاء يجعلون فيه الدسوك فقال
ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الاما
م احمد وابو داود وابن ماجه والنسائي وفي رواية عن عائشة قالت سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها رواه الامام احمد والنسائي عن سلمة بن
المحبق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببيت في فنائه قربة معلقة فاستسقا
فقيل انها ميتة فقال ذكاة الاديم دباغه رواه الامام احمد وابو داود والنسائي واما
حديث

حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ونحو ذلك مما لا يسوغ رد
الحديث به قال عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين
الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الامام احمد وقال انما اصل اسناده وابو داود
وابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حديث حسن واجاب بعضهم عنه بان الاهاب اسم للجلد
قبل الدباغ كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من اهل اللغة واما بعد الدبغ فانما هو ادم فيكون
النهي عن استعمالها قبل الدبغ فقال المانعون هذا ضعيف فان في بعض طرقه كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في ارض جهينة ان كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا
فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الطبراني في المعجم الاوسط من رواية فضالة بن
مفضل بن فضالة المصري وقد ضعفه ابو حاتم الرازي لكن هو سديد في التزكية واذا كان النهي بعد
الرخصة فالرخصة انما كانت في المدبوغ وتحقيق الجواب ان يقال حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن
استعمال المدبوغ واما الرخصة المتقدمة فقد قيل انها كانت للمدبوغ وغيره ولهذا ذهب
طائفة منهم الزهري الى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة
وقوله انما حرم من الميتة اكلها فان هذا اللفظ يدل على التحريم ثم لم يتناول الجلد وقد رواه الامام
احمد في المسند عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت
فلانة تعني الشاة فقال فلولا اخذتم مسكها فقالت اخذ مسك شاة قد ماتت فقال يا رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير وانكم لا تطعمونه اما تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت
مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها فهذا الحديث يدل على ان التحريم لم
يتناول الجلد وانما ذكر الدباغ لابقاء الجلد وحفظه لا لكونه شرطا في الحل واذا كان كذلك فتلو
ما الرخصة لجهينة في هذا والنسخ عن هذا فان الله تعالى ذكر تحريم الميتة بسورتين مكيتين
الانعام والنحل ثم في سورتين مدنيتين البقرة والمائدة والمائدة من اخر القرآن نزولا كما روى
المائدة اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها وقد ذكر الله فيها من التحريم ما لم يذكر في غيرها
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم مثل اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير واذا كان التحريم زاد
بعد ذلك على ما في السور المكية التي استند اليها الرخصة المطلقة فيكون تحريم الانتفاع بالعصب
والاهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتاخرة واما بعد الدباغ فلم يجيء ذكر قط بل بين ان دباغه طهوره

مشتق الذي هو ستمائة درهم مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وبهذا الرطل المصري
اربع مائة رطل وستة واربعون رطلا وكسر وقيه ومساحة القلتين ذراع وربع
في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ومعلوم ان غالب هذه الحياض التي في الحمامات
المصرية وغير الحمامات اكثر من هذا القدر بكثير فان القلة نحو من هذه القرب
الكاملة التي تستعمل بالشام ومصر فالقلتان قربتان من هذه القرب وهذا
كله تقريبا بلا ريب فاما تحديد القلتين انما هو بالتقريب على اصوب القولين ومعلوم ان هذه
الحياض فيها اضعاف ذلك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطهر هو وازواجه من تلك الاناء فكيف
يتطهر من هذه الحياض سواء كانت فايضة او لم يكن وسواء كان الانبوب يصب فيها او
لم يكن وسواء كان الماء باقيا فيها او لم يكن فانها طاهرة والاصل بقي الطهارة وما
بكل حال اكثر من تلك الاناء حتى الصغار التي كان اصحابه يتطهرون منها ولم تكن فايضة ولا كان
لها مادة من انبوب ولا غيره ومن انتظر الحوض حتى تفيض ولم يغتسل الا وحده واعتقد
ذلك دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وامثاله عن ان
يشرعوا في الدين ما لم ياذن به الله ويعبدون الله باعتقادات فاسدة واعمال غير
واجبة ولا مستحبة **الامر الثالث** الاقتصاد في الماء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد والصاع اكثر ما قيل فيه انه ثمانية ارطال
بالعراقي كما قاله ابو حنيفة واما اهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد
وغيرهم فعندهم انه خمسة ارطال وثلث بالعراقي وحكاية ابي يوسف مع مالك
في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد فاما اهل المدينة ان ياتوه

انه مبتدع مخالف للشريعة مستحق للتعزير الذي يردعه وامثاله الهي ان يشرعوا في الدين ما لم ياذن به الله ويعبدون الله باعتقادات فاسدة واعمال غير واجبة ولا مستحبة **الامر الثالث** الاقتصاد في الماء فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد والصاع اكثر ما قيل فيه انه ثمانية ارطال بالعراقي كما قاله ابو حنيفة واما اهل الحجاز وفقهاء الحديث كمالك والشافعي واحمد وغيرهم فعندهم انه خمسة ارطال وثلث بالعراقي وحكاية ابي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد فاما اهل المدينة ان ياتوه

مشتق

بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير فلما حضر ابو يوسف قال مالك
لواحد منهم من اين لك هذا الصاع قال حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي
به صدقة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر نحو ذلك
حدثتني امي عن امها انها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقتها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر نحو ذلك وقال الاخر نحو ذلك قال مالك
لابي يوسف اترى هؤلاء يكذبون قال لا والله ما يكذب هؤلاء
فقال مالك انا حررت

وعن هي فعندهم انه خمسة ارطال وثلث بالعراقي وحكاه ابي يوسف عن مالك في ذلك مشهورا لما سأل عن مقدار الصاع والمد فامر هارون
وقال لا تحدثوا بكذا فقال مالك لابي يوسف اترى هؤلاء يكذبون قال لا والله ما يكذب هؤلاء حدثتني امي عن امها انها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الاخر نحو ذلك وقال الاخر نحو ذلك قال مالك لابي يوسف اترى هؤلاء يكذبون قال لا والله ما يكذب هؤلاء قال مالك انا حررت

فقال مالك انا حررت هذا بمرطلكم يا اهل العراق فوجدته خمسة ارطال وثلثا فقال ابو يوسف
لمالك قد رجعت الى قولك يا ابا عبد الله ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت فهذا
النقل المتواتر عن اهل المدينة بمقدار الصاع والمد وقد ذهب طائفة من العلماء كابن قتيبة
والقاضي ابي يعلى وجد بابي البركات الى ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث وصاع الماء
ثمانية ارطال واحتجوا بما روي عن عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بالفرق والفرق ستة عشر رطلا بالعراق والجمهور على ان الصاع والمد في الطعام والماء
واحد وهو اظهر وهذا مبسوط في موضعه والمقصود هنا ان مقدار طهور النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل ما بين ثمانية ارطال الى اقيته الى خمسة وثلث والوضوء ربع ذلك وهذا بالرطل المصري
اقل من ذلك واذا كان كذلك فالذي يكفي صب الماء حتى يغتسل يغلب ما اقل او اكثر مبتدع مخا
لف للسنة ومعاقب بذلك عقوبة تعزيره وامثاله على ذلك كسائر المبتدعين بالبدع
المخالفة للسنة وهذا كله بين في هذه الاحاديث **فان قيل** انما نفعل نحن هذا لان ما قد يكون
نجسا او مستعملا بان تكون الانية مثل الطاسة اللاصقة بالارض قد تنجست بما على الارض من
النجاسة ثم غرف بها وبان الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملا او خطر عليه من عرق
سقف الحمام النجس او المحتمل للنجاسة او غمس بعضا لداخلين اعضاءه فيه وهي نجسة
فنجسته فلاحتمال كونه نجسا او مستعملا احتطنا لديننا وعدلنا الى الماء الطهور حذرا
لقول النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله من اتقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه **قيل** الجواب عن هذا من وجوه احدها ان التورع بمجرد الشك في امور
المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع ان يبني الامر على الاستصحاب
فان قام دليل على النجاسة نجسناه والا فلا يستحب له ان يتجنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة
واما اذا قامت امارة ظاهرة فذاك مقام اخر والدليل القاطع على ذلك انه ما زال النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الانية والدلاء الصغار
والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال بل كل احتمال لا يستند الى امارة شرعية لم يلتفت
اليه وكذلك ان المحرمات نوعان محرم لوصفه ومحرم لكسبه والمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر والمحرم
لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والاول اشد تحريما والتورع فيه مشهور
لهذا كان السلف يحترزون في الاطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة

المدينة ان ابا يوسف بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير فلما حضر ابو يوسف قال مالك لواحد منهم من اين لك هذا الصاع قال حدثني ابي عن ابيه انه كان يؤدي به صدقة الفطر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر نحو ذلك حدثتني امي عن امها انها كانت تؤدي به يعني صدقة حديقتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر نحو ذلك وقال الاخر نحو ذلك قال مالك لابي يوسف اترى هؤلاء يكذبون قال لا والله ما يكذب هؤلاء قال مالك انا حررت

واما الثاني فانما حرم لما فيه من وصف الخبث وقد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب مع انهم بالا
يذكوه التذكية الشرعية او سموا عليه غير الله واذا علمنا انهم سموا عليه غير الله حرم وذكر في الصحيح
قول العلما وقد ثبت في الصحيح من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن خبز يا
تونا بالخبز ولا يدرى اسموا عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا واما الما فهو في نفسه طهور
ولكن اذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالا لذلك الخبيث فانما نهى عن
استعماله لما خالطه من الخبيث لا لانه في نفسه خبيث فاذا لم يكن هنا امارة ظاهرة تدل على
لطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الما وعدم التغير فيه من باب الجرح المر
فوع ومن باب الاصار والاغلال المرفوعة عن هذه الامة وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه توضى من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصاحب
له بميزاب فصب عليه منه ما فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ما وكر طاهر او نجس فقال
عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه وقد نص علما هذه المسالة الايمة كاحمد و
غيره فنصوا على انه اذا سقط عليه ما ميزاب ونحوه ولا امارة تدل على النجاسة لم يلزم
السوال عنه بل يكره وان سال فقيل يلزم الجواب على وجهين وقد استحب بعض الفقها
من اصحاب احمد وغيره السوال وهو ضعيف والوجه الثاني ان نقول هذه الاحتمالات
هنا متنفية وفي غاية البعد فلا يلتفت اليها والالتفات اليها حرج ليس من الدين وسو
سة يأتي بها الشيطان وذكر ان الطاسات وغيرها من الانية التي يدخل بها الناس الحما
مات طاهرة في الاصل واحتمال نجاستها اضعف من احتمال نجاسة الاوعية التي في حوانيت البا
عة فاذا كانت انية الادهان والالبان والخلول والعجين ونحو ذلك من المايعات والجامدات
والرطبة محكوم بطهارتها لتطهير ملتفت فيها الى هذا الوسواس فكيف بطاسات الناس واما
قول القايل انها تقع على الارض فنقول وما عند الحياض من الارض طاهر لا شبهة فيه فان الاصل
فيه الطهارة وما يقع عليه من الماء والعدر والخطي والاشنان والصابون ونحو ذلك طاهر
وابدان الجنب من الرجال والنسا طاهرة وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة وحذيفة
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة قال فاستحييت منه فانه
غتسلت ثم اتيته فقال اين كنت فقال اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا جنب فقال
ان المومن لا ينجس وهذا متفق عليه بين الايمة ان بدن الجنب طاهر والثوب الذي يكون

فيه

فيه عرقه طاهر ولو سقط الجنب في دهن او مايع لم ينجسه بلا نزاع بين الايمة بل وكذلك
الحايض عرقها طاهر وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اذن للحايض ان تصلي في ثوبها الذي تحيض فيه وانها اذا رات فيه دما
ازالته وصلت فيه فاذا كان كذلك فمن ادعى ان نجس ذلك البلاط اكثر ما يقال فيه انه يبول عليه
بعض المغتسلين او يتقيا عليه او يكون على بعض المغتسلين نجاسة يطاها الارض ونحو ذلك
وجواب هذا من وجوه احدها ان هذا قليل نادر وليس هذا المتيقن من كل بتعم الثاني
ان الغالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الما الذي يتنجس بها الثالث انه اذا اصاب ذلك البلا
طشي من هذا فان الما الذي يتقبض من الحوض والذي يصبه الناس يطهر تلك البقعة وان لم
يقصد تطهيرها فان القصد في ازالة النجاسة ليس شرطا عند احد من الايمة الاربعة ولكن
بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد ذكروا وجها ضعيفا في ذلك ليطردوا قياسهم
في مناظرة ابي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحدث كان نزفرتق وجوب النية في التيمم طردا
لقياسه وكلا القولين مطرح وقد نص الايمة على ان ما المطر يطهر الارض التي يصبها وغالب
الما الذي يصب على الارض ليس بمستعمل فان اكثر الما الذي يصبه الناس لا يكون ماء جنابة و
لا يكون ما تغير الوجه الثالث ان يقال اذا كان الحوض وقعت فيه نجاسة محققة او انغمس
فيه جنب فهذا ما كنتم وقد ثبت عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله انك
تتوضى من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الما طهور لا
ينجسه شي قال الامام احمد حديث بضاعة صحيح وفي السنن عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن الما يكون بارض الفلات وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الما قلتين لم
ينجسه شي وفي لفظ لم يحمل الخبث وبير بضاعة كسايد الابار وهي باقية الى الان بالمدينة من
الناحية الشرقية ومن قال انها كانت عينا جارية فقد غلط غلطا بينا فانه لم يكن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية اصلا ولم يكن بها الا الابار منها ينزحونها ويغتسلو
ن ويتطهرون منها مثل بير اريس التي بقبا والبير التي ببير حا حديقة ابي طلحة والبير التي اشتراها
عثمان وحبسها على المسلمين وغير هذه الابار وكان سقي النخل والزرع من الابار بالنواضح
والسواني ونحو ذلك او بما السما وما ياتي من السيول فاما عين جارية فلم تكن لهم وهذه العيون
التي تسمى عيون حمزة انما احدثها معوية في خلافته وامر الناس بنقل الشهدا من موضعهم فقبر
روا تبيتونهم وهم رطاب لم يتنتنوا حتى اصابت المسحات رجل احدهم فانبعثت دما وكذلك عين

الزرقا محدثة لكن الماء يتحدث وهذا امر لا ينازع فيه احد من العلماء العالمين با
لمدينة واحوالها وانما تنازع في مثل هذا بعض اتباع علماء الوان الذين لم يبلغهم خبره جاء حوال
النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن تلك البير التي
يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فكيف يشرع لنا ان ننتزه عن اعرفعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه انه انكر على من ينتزه عما يفعله وقال اما بال اقوام يتنزهون عن
اشياء ترخص فيها والله اني لاخشاهم لله واعلمهم بحدوده ولو قال قايل نتنزه عن هذا لاجل
الخلاف فيه فان من اهل العراق من يقول الماء اذا وقعت فيه نجاسة نجسته وان كان كثيرا الا
ان يكون مما لا تبلغه النجاسة ويقدرونه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر وهذا العبرة
بحركة المتوضي او بحركة المغتسل على قولين وقد يعضد ذلك بعشرة اذرع في عشرة اذرع ويحتجون
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه ثم يقولون اذا تنجست البير
فانه ينزح منها ولا يحدد مقدرة في بعض النجاسات وفي بعضها ينزح البير كلها وذهب بعض
متكلميه الى ان البير تطهر فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء اذا وقعت فيه نجاسة قيل لهذا القايل
الاختلاف انما يورث شبهة اذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذ بينا ان
النبي صلى الله عليه وسلم ما رخص في شي وقد كره ان ننتزه عما يرخص فيه وقال لنا ان الله يحب ان يو
خذ برخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وابن خزيمة في صحيحه فان تنزهنا عنه اغضبنا رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله احق ان نرضيه وليس لنا ان نغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشبهة وقعت لبعض العلماء كما كان عام الحديبية ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره لما مر سل هذا
ان يستبيح ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس ولكنا نحتسب للجنب اذا صام ان يغتسل لخلاف ابي هر
يرة ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك ولكنا نكره لمن ابتلي الى ان يرمي
الجمرة بعد التوقيف لخلاف مالك وغيره ومثل هذا واسع لا ينضبط واما من خالف في شي من هذا
من السلف والايمة رضي الله عنهم فهم مجتهدون فاما الواجب علم واجتهادهم وهم اذا اصابوا فلهم
اجران واذا اخطاوا فلهم اجر والخطا محطوط عنهم فهم معذورون لاجتهادهم ولان السنة البينة
لم تبلغهم ومن انتهى الى ما علم فقد احسن فاما من بلغته السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال
فلم يقل بها عذر في ان يتنزه عما ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرتب سنة لاجل اجتهاد
غيره فانه قد ثبت عنه في الصحيحين انه بلغه ان اقواما يقول احدهم اما انا فاني صوم لا ا
افطر ويقول الاخر اما انا فاقوم لا انام ويقول الاخر اما انا فلا اكل اللحم ويقول الاخر اما انا فلا

اتزوج

اتزوج النسا فقال بلغني عن اقوام قلتم كذا واما انا فاصوم وافطر وانام واتزوج النسا واكل اللحم فمن رغب عن
سنتي فليس مني ومعلوم ان طايفة من المنتسبين الى العلم والدين يدعون ان المداو
مة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات افضل من هذا و
هم في هذا اذا كانوا مجتهدين معذورون من علم السنة فرغب عنها لاجل اعتقاده
ان ترك السنة الى هذا افضل وان هذا الهدي افضل من هدي محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن
معذورا بل هو تحت الوعيد النبوي بقوله من رغب عن سنتي فليس مني وفي الجملة باب
الاجتهاد والتاويل باب واسع يؤول بصاحبه الى ان يعتقد الحرام حلالا كمن تاول
ربا الفضل والانبذة المتنازع فيها وحشوش النسا والى ان يعتقد الحلال حراما مثل
بعض ما ذكر من صور النزاع مثل الغضب وغيره بل يعتقد وجوب قتل المعصوم او
بالعكس فاصحاب الاجتهاد وان عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين فلا يجوز ترك
ما تبين من السنة والهدي لاجل تاويلهم والله اعلم وبهذا يظهر الجواب عن قولهم انه قد
يغمس يده فيه او ينغمس فيه الجنب فانه قد ثبت بالسنة ان هذا لا تؤثر فيه النجاسة فكيف
تؤثر فيه الجنابة وقد اجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبول الرجل في الما
الدايم ثم يغتسل منه باجوبة احدها ان النهي النهي عن الاغتسال وعن البول لانه قد يف
يفضي الى الاكثار من ذلك حتى يتغير الما واذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته
وهذا جواب مما يقول الا ينجس الا بالتغير كما يقول ذلك من يقول من اصحاب مالك واحمد
في رواية اختارها ابو عمر البغداد وصاحب التعليقة الثاني ان ذلك محمول على ما دون
القلتين توفيقا بين الاحاديث وهذا جواب الشافعي وطايفة من اصحاب احمد الثالث
ان النهي انما ورد في البول والبول اغلظ من غيره لان اكثر عذاب القبر منه وصيانة الما
عنه ممكنة لانه يكون باختيار الانسان وصيانة الما عنه ممكنة فرقا بينه وبين ما يعسر صون
الما عنه وهو دونه وهذا جواب احمد في المشهور عنه واختيار جمهور اصحابه الجواب الرا
بع انا نفرض انا الما قليل وان المغتسلين غمسوا فيه ايديهم فقد ابعدته صورة النصوص
التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يغتسل هو والمراة من ازواجه من انا واحد
وقد تنازع الفقها الذين يقولون بان الما المتنجس به يصير مستعملا واذا غمس الجنب يده
فيه هل يصير مستعملا على قولين مشهورين وهو نظير غمس المتوضي يده بعد غسل وجهه

عند من يوجب الترتيب كالشافعي واحمد والصحيح عندهم الذي بيناه ان ينوي الغسل اولا
بنوية فان نوى بمجرد الغسل صار مستعملا وان نوى بمجرد الانتراف لم يصر مستعملا وان
اطلق لم يصر مستعملا على الصحيح وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انتزف من الا
ناء بعد غسل وجهه كما ثبت عنه انه انتزف منه في الجنابة ولم يخرج على المسلمين في هذا الموضع بل
قد علمنا يقينا ان اكثر توضي المسلمين واغتسالهم على عهده كانوا من الائمة الصغار وانهم كانوا يغسلون
ايديهم في الوضوء والغسل جميعا ثم جعل الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله **فان قيل**
فمن يجتنب ذلك لاجل قول من يجعل الماء المستعمل **قيل** هذا ابعد عن السنة فان نجاسة الماء المستعمل
نجاسة معنوية كنجاسة الدم ونحوه وان كان احد الروايتين عن ابي حنيفة فهو مخالف لقول سلف
الامة وائمتها مخالف للنصوص الصحيحة والادلة الجلية وليست هذه المسالة مما يوارد الظنون
بل هي قطعية بلا ريب فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا من صب وضوءه على
جابر وانهم كادوا يقتتلون على وضوئه كما يأخذون نخامته وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع
فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الادميين بل بمنزلة من نجس البصاق وكما
يروى عن سلمان وايضا فهذا الجنب طاهر بالنص والاجماع والماء الطاهر اذا لاقى محلا طاهرا لم
ينجس بالاجماع واما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة وانها ضد النجاسة فضعيف من وجهين
احدهما لا نسلم ان كل طهارة عندها النجاسة فان الطهارة تنقسم الى طهارة حدث وطهارة خبث
عينية وحكمية الثاني انا نسلم ذلك ونقول النجاسة نوعان كالطهارة فيراد بالطهارة من
الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة عند ذلك كقوله تعالى انما المشركون نجس وهذه النجاسة لا
تفسد الماء بدليل ان سور اليهود والنصارى طاهر وانيتهم التي يضعون فيها الماء وايديهم
يغسلون فيها ايديهم طاهر وقد اخبر اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مشوية واكلها
ثم مع علمه انهم باشروها وقد اجاب صلى الله عليه وسلم يهوديا الى خبز شعير واهالة سخنة
والثاني مراد بالطهارة من الحدث وضد هذه نجاسة الحدث كما قال احمد في بعض اجوبته
لما سئل عن نحو ذلك انه انجس الماء فظن بعض اصحابه انه اراد بنجاسة الخبث يذكر ذلك رواية
عنه وانما مراد احمد بنجاسة الحدث واحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة له معلومة قط
والسنة في ذلك اظهر من ان تخفى على اقل اتباعه لكن نقل عنه انه قال اغسل بدنك منه والصواب
ان هذا لا يدل على النجاسة فان غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ولكن ذكره

الاهالة الودك المتغير

احمد

احمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه روايتين الرواية التي تدل على الاستحباب لاجل الشبهة
والصحيح ان ذلك لا يجب ولا يستحب لان هذا اجل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يغسلون
شاربهم بما يصيبهم من الوضوء الثالث يراد بالطهارة الطهارة من الاعيان الخبيثة التي هي نجسة
والكلام في هذه النجاسة فالقول بان الماء المستعمل صار بمنزلة الاعيان الخبيثة كالدم والما
المتنجس ونحو ذلك هو القول الذي دلت النصوص والاجماع القديم والقياس الجلي على بطلا
نه وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى ابواب
المساجد وفي المدارس وغير ذلك لا يكره التطهر بها منها واما ما سقط فيها الماء المستعمل وليس للا
نسان ان يتنزه عن امر ثبت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لاجل شبهة وقعت
لبعض العلماء رضي الله عنهم اجمعين وقد تبين بما ذكرناه جواب العليل عما الذي يقطر من
بدن الجنب بجماع او غيره وتبين ان الماء طاهر وان التنزه عنه وعن ملامسته للشبهة
التي وقعت في ذلك بدعة مخالفة للسنة ولاتباع المسلمين ان الجنب لو مس مغتسله لم يعد
في صحة غسله واما المستحي بالنجاسة فليس بنجس باتفاق الائمة اذا لم يحصل له ما ينجسه واما
كراهة فيها نزاع لا كراهة في مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين عنه
وكرهه مالك واحمد في الرواية الاخرى عنهما وهذه الكراهة لها ماخذان احدهما احتمال وصول
اجزاء النجاسة الى الماء فيبقى مشكوكا في طهارته شكا مستندا الى امارة ظاهرة فعلى هذا الماخذ متى
كان باقيا الوقود والماء حاجز حصينا كما في الحمامات لم يكره لانه قد تيقن ان الماء لم تصل اليه النجاسة
وهذه طريقة طائفة من اصحاب احمد كالشريف ابي جعفر وابن عقيل وغيرهما والثاني ان سبب
الكراهة كونه سخنا بانقاد النجاسة واستعمال النجاسة مكروه عندهم والحاصل بالمكروه مكروه
وهذه طريقة القاضي وغيره فعلى هذا انما الكراهة اذا كان السخن حصل بالنجاسة فاما
اذا كان غالب الوقود طاهرا او شك فيه لم يكن هذه المسالة واما دخان النجاسة فهذا مبني على
اصل وهو ان العين النجسة الخبيثة اذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الاعيان
الطيبة مثل ان يصير ما يقع في الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحا طيبا كغيرها من الملح
ويصير الوقود رمادا او خزفا صقيلا وقصر ملا ونحو ذلك ففيه للعلماء قولان احدهما لا يطهر
كقول الشافعي وهو احد القولين عن مالك وهو المشهور عن اصحاب احمد واحد الروايتين
عنه والرواية الاخرى انه طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك في احد القولين واحمد في احد

الروايتين عن احمد ومذهب اهل الظاهر وغيرهم انها طاهرة وهذا هو الصواب المقطوع
به فان هذه الاعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظا ولا معنى فليست محرمة ولا في
معنى المحرم فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فانها من الطيبات وهي ايضا في معنى
ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضيان تحليلها وايضا فقد اتفقوا كلهم على ان الخمر اذا صا
رت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيبا واستحالت هذه الاعيان اعظم من استحالة الخمر
والذين فرقوا بينهما قالوا الخمر نجسة بالاستحالة له فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة و
لحم الخنزير وهذا الفرق ضعيف فان جميع النجاسات انما نجست ايضا بالاستحالة فان الدم
مستحيل عن اعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة
مخلوق منها وايضا فالله تعالى حرم الخبائث لما قام بها من وصف الخبث كما انه اباح الطيبا
ت لما قام بها من وصف الطيب وهذه الاعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث
وان ما فيها من وصف الطيب فاذا عرف هذا فعلى احد القولين فالدخان والبخار المستحيل
عن النجاسة طاهر لانه اجزاء هوائية ونارية ومائية وليس فيه شيء من وصف الخبث وعلى
القول الاخر فلا بد ان يعفى عن ذلك عما يشق الاحتراز منه كما يعفى عما يشق الاحتراز منه
على احد القولين من حكم نجاسة ذلك وما يعفى عما يشق الاحتراز منه فقوله اضعف الا
قوال هذا اذا كان الوقود نجسا فاما الطاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفا
ق العلماء وكذلك ارواث ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والخيل فانها طاهرة في اصح قولي العلما
والله اعلم واما الماء الذي يجري على ارض الحمام مما يفيض وينزل من ابدان المغتسلين غسلا
لنظافة وغسلا لجنابة وغير ذلك فانه طاهر وان كان فيه من الغسالة كالعرق والخطمي و
الاشنان ما فيه الا اذا علم في بعضه بول او في او غير ذلك فان ذلك كالماء الذي خالطته هذه
النجاسات له حكم واما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع لا سيما وهذه المياه
جارية بلا ريب بل ماء الحمام الذي هو فيه اذا كان الحوض قائما فيضا فانه جار في اصح قولي العلما
وقد نص على ذلك احمد وغيره من العلماء وهو بمنزلة ما يكون في الانهار من حفير او نحوها
فان هذا الماء وان كان الجريان على وجهه فانه يستخلف شيئا فشيئا ويذهب ويأتي ما بعده
لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين احدهما
لا ينجس الا بالتغير وهذا مذهب ابي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم الكثير وهو ايضا

مذهب

مذهب مالك والقول القديم للشافعي وهو احد الروايتين عن احمد واختيار محققي
اصحابه والرواية الاخرى انه كالدائم وهو القول الاخر للشافعي فتعتبر الجرية المنوذة و
الصواب الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال والبول
فيه وذلك يدل على الفرق بينهما لان الجاري اذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته وقوله اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث انما دل على ما دونها بالمفهوم والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك
على ان كل ما دون القلتين يحمل الخبث بل اذا فرق فيه بين دائم وجار او اذا كان في بعضها لا
حيان يحمل الخبث كان الحدث معمولا به فاذا كان طاهرا يقينا وليس في نجاسته لا نص ولا قياس
وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته واذا كان حوض الحمام الفائض اذا كان قليلا ووقع
فيه بول او دم او عذرة ولم يغيره لم ينجسه على الصحيح فكيف بالماء الذي جميعه يجري على ارض
الحمام فانه اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس وهذا يتضح بمسألة اخرى وهو ان
الارض اذا كانت ترابا او غير تراب اذا وقعت عليها نجاسة من بول او عذرة او غيرها
فانه اذا صب على الارض حتى زالت عين النجاسة فالماء والارض طاهران وان لم ينفصل الماء
مذهب جماهير العلماء فكيف بالبلاط ولهذا قالوا ان السطح اذا كانت عليه نجاسة واصابه
ماء المطر حتى ازال عينها كان ما ينزل من الميازيب طاهرا فكيف بارض الحمام فاذا كان بها
بول او شيء فصب عليه حتى ذهبت عينه كان الماء والمحل طاهرين وهذا ظاهر والله اعلم

مسألة الجهر بالنية هل هو مكروه او مستحب **الجواب** الجهر بالنية ليس بمستحب بل
هو بدعة مكروهة ولم يستحبه طائفة من اصحاب مالك واحمد وغيرهما وهو المنصوص عن احمد
وغيره بل رأوا انه بدعة مكروهة قالوا لانه كان مستحبا لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
او لامره فانه صلى الله عليه وسلم قد بين كل ما يقرب الى الله لا سيما الصلاة التي انما تؤخذ صفتها
عنه وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال هو لا تؤخذ عبادة هذا وامثا
له في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات كما زاد في العيدين الاذان و
الاقامة ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروة وامثال ذلك فالقوا وايضا فان التلفظ
بالنية فاسد في العقل فان قول القائل انويت ان افعل كذا وكذا بمنزلة قوله انويت اكل هذا
الطعام لاشبع وانوي لبس هذا الثوب لاستتر وامثال ذلك من النيات الموجودة في القلب
التي يستغني بها النطق وقد قال تعالى اتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات والارض

وقالت طائفة من السلف في قوله انما نطعمكم لوجه الله قالوا لم يقولوه بالسنتهم وانما علم الله
من قلوبهم فاخبر به عنهم وبالجملة فلا بد من النية في القلب بلا نزاع واما التلفظ بها سرا فهل
يكره او يستحب فيه نزاع بين المتاخرين واما الجهر بها فهو مكروه منهي عنه مشروع باتفاق
المسلمين وكذلك تكريرها اشد واشد وسواء في ذلك الامام والماموم والمنفرد فكل هؤلاء لا يشرع
لاحد منهم ان يجهر بلفظ النية ولا يكررها باتفاق المسلمين بل ينهون عن ذلك بل جهر المنفرد با
لقراءة اذا كان فيه اذى لغيره لم يشرع كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم يصلون فقال ايها الناس
كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة واما الماموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين لكن
اذا جهر احيانا بشيء من الذكر فلا باس كالامام اذا سمعهم احيانا الاية في صلاة الفجر فقد ثبت انه كان
في صلاة الظهر والعصر يسمعهم الاية احيانا وثبت في الصحيح ان من الصحابة المامومين من جهر بدعاء
حين افتتاح الصلاة وعند رفع راسه من الركوع ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ومن اصر
على فعل شيء من البدع وتحسينها فانه ينبغي ان يعزر تعزيرا يردعه وامثاله على مثل ذلك ومن
نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم الباطل خطا فانه يعزر فان لم ينته عوقب ولا يحل لاحد ان
يتكلم في الدين بلا علم ولا يعين من يتكلم في الدين بلا علم او ادخل في الدين ما ليس منه واما
قول القائل كل يعمل في دينه الذي يشتهي فهو كلمة عظيمة يجب ان يستتاب منها والا عوقب
بل الاصرار على هذه الكلمة يوجب القتل فليس لاحد ان يعمل في الدين الا ما شرعه الله ورسوله
دون ما يشتهيه ويهواه قال الله تعالى ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله و
ان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ولا تتبعوا
اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل افرايت من اتخذ
الهه هواه افانت تكون عليه وكيلا ام تحسب الاية وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وقد قال تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل
اليك الايتين وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وامثال
هذا في القران كثير فتبين ان على العبد ان يتبع الحق الذي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه
تبعا لهواه والله اعلم **مسلة** في قول صلى الله عليه وسلم نية المرء خير من عمله **الجواب** هذا
الكلام قاله غير واحد وبعضهم ذكره مرفوعا وبيانه من وجوه احدها ان النية المجردة من

العمل

العمل يثاب عليها والعمل المجرد عن النية لا يثاب عليه فانه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق
في الايمة ان عمل من عمل الاعمال الصالحة بغير اخلاص لله لم يقبل منه وذلك وقد ثبت في الصحيحين
من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا احسنه فلم يعلمها كتبت له حسنة الثاني ان
من نوى الخير وعمل منه مقدوره وعجز عن كماله كان له اجر عامل كما في الصحيحين عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا
وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر وقد صحح الترمذي حديث ابي كبشة الانماري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر اربعة رجال رجل اتاه الله مالا وعلما وهو يعمل فيه بطاعة الله
ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فقال لو ان لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال
فهما في الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يعمل فيه بمعصية الله ورجل لم يؤته
الله علما ولا مالا فقال لو ان لي مثل لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان قال فهما في الوزر سواء
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من
اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل اوزار
من اتبعه من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وفي الصحيحين انه قال اذا مرض العبد او
سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهد هذا كثير الثالث ان القلب
ملك البدن والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنو
ده والنية عمل الملك بخلاف الاعمال الظاهرة فانها عمل الجنود الرابع ان توبة العاجز
عن المعصية تصح عند اهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا وكتوبة مقطوع اللسان عن
القذف وغيره واصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل مع العجز الخامس ان النية لا بد لها
فساد بخلاف الاعمال الظاهرة فان النية اصلها حب الله ورسوله وارادة وجهه وهذا هو
بنفسه محبوب لله ورسوله مرضي لله ورسوله والاعمال الظاهرة تدخلها افات كثيرة و
من لم يسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كانت اعمال القلب المجردة افضل من اعمال البدن المجردة
كما قال بعض السلف قوة المومن في قلبه وضعفه في جسمه وقوة المنافق في جسمه وضعفه في
قلبه وتفصيل هذا يطول والله اعلم **مسلة** في الماء الكثير اذا تغير لونه بمكثه او تغير
لونه وطعمه لا الرائحة فهل يكون طهورا **الجواب** الحمد لله اما ما يتغير بمكثه ومره فهو
باق على طهوريته باتفاق العلماء واما النهر الجاري فالاصل انه متغير بنجاسة فانه يكون نجسا

فان خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير هل بطاهر او بنجس لم يحكم بنجاسته
بمجرد الشك والاغلب ان هذه الانهار الكبار لا تتغير بهذه القذا التي عليها لكن اذا تبين
تغيره بالنجاسة فهو نجس وان كان متغيرا بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهور ان
والله اعلم **مسلة** هل يجوز الصلاة في النعلين املا **الجواب** اذا علمت طهارتهما جازت
الصلاة فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم فامر بالصلاة في
النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتهما لم تكره الصلاة فيهما باتفاق المسلمين واما
اذا تيقن نجاستهما فلا يصلى فيهما حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك
كما جاءت به السنة سوا كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل يتكرر ملاقاته
للنجاسة فهو بمنزلة السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنهما بالاحجار ثابتا بالسنة المتواترة
فكذلك هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة انه كان
نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض **مسلة** هل يجب
صوم يوم الغيم املا **الجواب** اذا حال دونا منظر الهلال غيم او قتر فللعلما فيه عدة اقوال
وهي في مذهب الامام احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه
على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي واحمد في احد الروايات عنه و
اختار ذلك طايفة من اصحابه كابي الخطاب وابن عقيل وابي القسم الاصفهاني وغيرهم والقول
الثاني ان صيامه واجب كاختيار الخرقي والقاضي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال انه
اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد لم يعرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام
يوم الغيم اتباعا لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن ابن عمر يوجبه على الناس بل كان
يفعله احتياطا وكان الصحابة منهم من يصومه احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعوية و
ابي هريرة وابن عمر وعايشة واسما وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة وهم
من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد كان يصومه احتياطا واما ايجابه صومه فلا
اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه
ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الثالث انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذ
هب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من
الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا كان الامساك عند الحايل على رؤية الفجر جايزا فان

شا

شا امسك وان شا اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث املا ان شا توضا
وان شا لم يتوضا واذا شك هل حال حول الزكاة اولم يحل واذا شك هل الزكاة واجبة عليه
مايتة او مايتين وعشرين وادب الزيادة واصول الشريعة كلها مستمرة على الاحتياط ليس بوا
جب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة او معلقة بان ينوي ان كان غدا من شهر رمضان كان
عن رمضان والا فلا فان ذلك يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في احد الروايتين عنه وهي
التي نقلها المروذي وغيره وهذا ايضا اختيار الخرقي في شرحه المختصر واختيار ابي البر
كات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه الا بنية انه من رمضان كاحد الروايتين
عن احمد اختارها القاضي وجماعة من اصحابه واصل هذه المسالة ان تعيين النية لشهر
رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزيه الا ان ينوي
رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل والنذر لم يجزيه ذلك كالمشهور في
مذهب الشافعي واحمد في احد الروايات عنه والثاني يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة و
الثالث انه يجزيه بنية مطلقة لا بنية تعيين عن رمضان وهذه هي الرواية الثابتة عن
احمد وهي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسالة ان النية تتبع العلم فان علم
ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة فان نوى نفلا او صوما مطلقا
لم يجزيه لان الله امره ان يقصد اداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا
لم يفعل الواجب لم تبرا ذمته واما اذا كان لم يعلم ان غدا من شهر رمضان الذي علم وجوبه
فهنا لا يجب عليه التعيين ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد جوز الجمع بين القدرتين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة او معلقة اجزاه واما اذا قصد
صوم ذلك بقلوعالم بان كان من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه ايضا كما لو كان لرجل
عنده وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه ذلك على سبيل التبرع ثم تبين انه كان حقه فانه لا يحتا
ج الى اعطا ثان بل يقول له ذلك الذي وصل اليك هو حقي كان ذلك عندي والله سبحانه بما حقا
يق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس تبع للامام فيه تنبيه على ان الصوم و
الفطر بحسب ما يعلمه الناس كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصو
مون وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس في الهلال هل هو اسم
لما يطلع في السما وان لم يره او لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس على قولين في مذهب احمد وغيره

وعلى هذا ينبغي النزاع فيما اذا كانت السما مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلعا هل هو يوم شك
على ثلاثة اقوال فمذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك بل الشك اذا امكنت رويته وهذا
قول كثير من اصحاب الشافعي وغيره والثاني انه شك لامكان طلوعه والثالث انه ساير رمضان
حكما فلا يكون يوم شك وهو اختيار طايفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقها في المنفرد
بهلال الصوم والفطر اذا ردت شهادته هل يصوم ويفطر وحده او لا يصوم ولا يفطر الا
مع الناس او يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال معروفة في مذهب احمد وغيره
والله اعلم **مسئلة** في الجنب اذا عدم الما وخاف الضرر حاكمه **الجواب** الجنب سوا كان
رجلا او امراة اذا عدم الما وخاف الضرر باستعماله فانا كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة
او غير ذلك صلى بالتيمم ولا يكره له ذلك بل ان امر الله لذلك بل ان يطا هاكا له ان يطا هاتين الصغر
وان يصليا بالتيمم وان امكن المراة والرجل ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم يمكن ذلك
مثل ان يستيقظ اول الفجر فان اشتغل بطلب الما خرج الوقت وان طلب حطبا يسخن به الما
او ذهب الى الحمام فات الوقت فانه يصلي هنا بالتيمم عند جمهور العلما الا بعض المتاخرين منا
اصحاب الشافعي واحمد قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات الوقت وهكذا قالوا يشتغل
بتحصيل الشرط مثل خياطة اللباس وتعلم دلايل القبلة ونحو ذلك وهذا القول يخطا فانه قياس
هذا القول ان المسافر يوخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يوخر الصلاة
حتى يصلي بعد الوقت باللباس وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت
بحسب الامكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة يسقط عنه واما اذا استيقظ اخر الوقت
فان اشتغل باستقا الما من البير خرج الوقت وان ذهب الى الحمام للغسل خرج الوقت فهنا
يغتسل عند جمهور العلما ومالك يقول لا يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور يقولون
اذا استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة فالطهارة والوقت حقه من حين
استيقظ وهو ما يمكن فعل الصلاة فيه كما امر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فما ذكر وقتها لا كفارة لها الا ذلك فالوقت المامور بالصلاة
فيه في حق النايم هو اذا استيقظ لا ما قبل ذلك وحق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما اذا كا
نت المراة او الرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن اذا دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت
اما لكونه مقهورا مثل الغلام الذي لا يمكنه سيده يخرج حتى يصلي ومثل المراة التي معها

اولادها

مسئلة في رجل راى الهلال وتحقق فهل له ان يصوم وحده او يفطر وحده او يصوم مع الناس **الجواب**
في هذه ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد احدها يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهو اظهر
الاقوال لقوله صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون الخ رواه الترمذي وقال حسن غريب وقال
في بعضهم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم مع الجماعة ومعظم الناس رواه ابو داود من
طريق اخرى وتنازع الناس هل الهلال اسم لما يظهر في السماء وان لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر
او الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر بما اشتهر بينهم على قولين وقوله اذا رايتموه فصوموا واذا
رايتموه فافطروا خطابا للجماعة لكن من كان في مكان ليس فيه غيره اذا راه طامه وعلى هذا فلو افطر ثم
تبين انه راى في مكان اخر او ثبت نصف النهار لم يجب عليه القضا وهو احد الروايتين عن احمد
فانه انما صار شهرا في حقهم من حين ظهر واشتهر ومن حين وجب الامساك كالهلال عاشوراء الذي امروا
بالصوم في اثنا اليوم ولم يؤمروا بالقضا على الصحيح وحديث القضا ضعيف صح

اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسله ونحو ذلك فهو لا بد له من احد امور اما ان يغتسلوا
ويصلوا في الحمام في الوقت واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا با
لتيمم خارج الحمام وبكل من هذه الاقوال يفتي طايفة لكن الاظهر انهم يصلون بالتيمم خارج الحمام
لان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم اثما من ذلك ولا يمكنه
الخروج عن هذين النهيين الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه
الصلاة الا في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد خروج الوقت اذا اغتسل او
يصلي بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اول لان كلا من ذلك منهي عنه وتنازع الفقها فيمن
حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على قولين اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه
اكثر العلما اذا صلى في الوقت كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سوا كان لعذر كما اذا
معتاد فما اسلم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين الا اذا كان قد حصل منه اخلال
بواجبه او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامره مرتين ولا امر الله احدا
ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بذلك كمن صلى بلا وضو ناسيا فان
هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل من اعتقد انه مامور خطا منه وانما امره الله ان يصلي بالطها
رة فاذا صلى بغير طهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضا وترك موضع
ظفر في قدمه لم يصبه الما ان يعيد الوضو والصلاة وكما امر المسي في صلاته ان يعيد الصلاة
وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة فاما العاجز عن الطهارة او الستارة
او استقبال القبلة او اجتناب النجاسة عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحو
هذا ولا من يكون عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما يقدر عليه ولا اعادة عليه كما قال
تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم **مسلة** في الصلاة خلف اهل الاهوا والبدع هل تصح املا **الجواب** الصلاة
خلف اهل الاهوا والبدع وخلف اهل الفجور فيها نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا مو
ضع بسطه لكن اوسط الاقوال ان تقديم الواحد من هولا في الامامة لا يجوز مع القدرة
على غيره فان كان يظهر الفجور والبدع وجب الانكار عليه وتحذير من ذلك واقل مراتب الا
نكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته ولهذا قال جماهير الايمة ينفى الداعي وهو الداعية فان
الداعية اظهر للملو فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه يبقى له من اسرار الذنب فهذا

لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت فما تنكر ضرت العامة
ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم ونوكل سرايرهم الى الله ومن اظهر الكفر فان كان داعيه
منع من ولاية وامامة وشهادة ورواية فان ذلك من النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلاة فانها
تصح بشهادته وروايته فان امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب ذلك فان اذاه
لا يثيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه الا بشر اعظم ضررا من ضرر
ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا يدفع اخف الضررين
بحصول اعظمهما فان الشرايع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها
بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم
يندفعا جميعا فاذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور الا بضرر زايد على ضرره فامامه يجوز ذلك
بل يصلي خلفه ما لا يكون فعله الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعة اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا
كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان
تفويت الجمعة والجماعة اعظم فسادا من الاقتداء فيهما بامام فاجر لا سيما اذا كان التخلف عنهما
لا يدفع فجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجما
عات والجمعات خلف ائمة الفجور مطلقا معدودين عند السلف والائمة من اهل البدع واما
اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف
الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يسوغ بحيث انه
ترك ما يجب عليه من الانكار لصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم من قال
لا يعيد قال لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر في ترك الانكار امر منفصل عن الصلاة وهو
يشبه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكنه الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها
من فعل اهل البدع وقد ظن طايفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح
اعيدت الجمعة خلفه والا لم تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث نهى الرجل عن الصلاة
فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح انه لا اعادة عليه لما تقدم من ان العبد لم يؤمر بالصلاة
مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل الاهوا فهنا كفر تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه
ومن قال انه يكفر امر بالاعادة لانها صلاة خلف كافر لكن هذه المسالة يكفر اهل الاهوا والناس
مضطربون في هذه المسالة وقد حكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وغالب مذاهب

مذاهب الائمة فيها تفصيل وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول
بتكفير صاحبه ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قال لا يحكم بكفره حتى
تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها فهذا كما في نصوص الوعيد فان الله يقول ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق لكن
الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا
يلحقه الوعيد لفوات شرط وثبوت مانع فقد لا يكون التحريم بلغه وقد يتوب من فعل
المحرم وقد يكون له حسنات عظيمة تمحو العقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصايب تكفر عنه وقد
يشفع فيه شفيع مطاع وهكذا الاقوال التي تكفر قايلها قد يكون الرجل لم يبلغه النصوص
الموجبة لمعرفة الحق وقد يكون بلغه ولم يثبت عنده او لم يتمكن من فهمها وقد يكون عرضت
له شبهات يعذره الله بها فمن كان من المومنين مجتهدا في طلب الحق واخطا فان الله يغفر
له خطاه كايننا ما كان سواء كان في المسايل النظرية او العملية هذا الذي عليه اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهما هو ائمة الاسلام واما التفريق بين نوع وتسمية مسايل الاصول وبين
نوع اخر وتسمية مسايل الفروع فهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا
ائمة الاسلام وانما هذا ماخوذ عن المعتزلة وامثالهم من اهل البدع وعنه تلقاه من ذكر ذلك من
الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه يقال لمن فرق بين النوعين ما حد مسايل الاصول
التي يكفر المخطي فيها وما الفرق بينها وبين مسايل الفروع فان قال مسايل الاصول هي مسايل
الاعتقاد والفروع مسايل العمل قيل له تنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل راى ربه ليلة اسرى به
ام لا فمن قال انه راه كان اعلم واعلى ام علي افضل وفي كثير من معاني القران وتصحيح بعض الاحاديث في
المسايل الاعتقادية العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكوة والصيام والحج
وتحريم الفواحش والخمر هي مسايل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق واما قيل الاصول هي المسايل
القطعية قيل له كثير من مسايل العمل قطعية وكثير من مسايل النظر ليست قطعية وكون المسا
يل قطعية او ظنية هو من الامور الاضافية وقد تكون المساله عند رجل قطعية لظهور الدليل
القاطع كانه سمع النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده وعند رجل لا تكون ظنية
فضلا عما ان تكون قطعية لعدم بلوغ النصوص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من
العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي قال لاهله اذا انا مت

الرسول

فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله ان قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذب به احدا من العالمين
فامر الله النار برد ما اخذت منه وامر البحر برد ما اخذ فيه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك
يا رب فغفر الله له فهذا شك في قدرة الله تعالى في المعاد بل ظن انه لا يعود وانه لا يقدر عليه اذا فعل
ذلك فغفر له وهذه المسايل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود ان مذاهب الايمة مبنية على
هذا التفصيل بين النوع والعين فلهذا حكى طايفة منهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا لغور قولهم فطايفة
تحكي عن احمد في تكفير اهل البدع روايتين مطلقا حتى جعل الخلاف في تكفير المرجية والشيعة
المفضلة لعلي ورعا رعمت التكفير والتخليد وليس هذا من مذهب الامام احمد ولا غيره
من ايمة الاسلام ولا يختلف قوله انه لا يكفر المرجية الذين يقولون الايمان قول بلا عمل ولا يكفر
من فضل عليا على عثمان بل ونصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم
وانما كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله تعالى وصفاته لان مناقضة اقواله لما جاء به الرسول
ظاهرة بينة ولان حقيقة قولهم تعطيل الخالق وكان قد ابتلي به حتى عرف حقيقة امرهم وانه
يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والايمة لكن ما كان يكفر اعيانهم فان الذي
يدعو الى القول اعظم من الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر
مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان
القران مخلوق وان الله لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس الى ذلك ويمتحنونهم و
يعاقبونهم اذا لم يجيبوا ويكفرون من لم يجبهم حتى انهم كانوا اذا قيدوا الاسير لا يطلقونه حتى
يقر بقول الجهمية ان القران مخلوق ولا يولون متولي ولا يعطون رزقا من بيت المال الا
لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه انهم لم يتبين لهم انه يكذب
الرسول ولا جاحدون لما جاء به ولكنهم تاولوا فاخطاوا وقلدوا من قال ذلك لهم وكذلك الشافعي
لما قال له حفص الفرد حين قال القران مخلوق كفرت بالله العظيم فبين بذلك ان هذا القول
كفر ولم يحكم بردة حفص بذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في
قتله وقد صرح في كتبه بتعمد تكفير اهل الاهوا والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك والشافعي
واحمد في القدرية ان جحد علم الله كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا
وان جحدوه كفروا وسيل الامام احمد عن القدرية هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر وحينيذ فجاحده
جاحد من جنس الجهمية واما قتل الداعية للبدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس كما يقتل المحارب

وان

وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون ما قتله لردته وعلى هذا قتل غيلان
القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه وهذه المسايل مبسوطة في غير هذا الموضع وانما
نبهت عليها تنبيها **مسلة** فيمن لا يقيم قراة الفاتحة هل تصح امامته املا **الجواب**
لا يقيم قراة الفاتحة لا يصلي خلفه الا من هو مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل حرفا بحرف الا
حرف الضاد اذا اخرجه من طرف اللسان كما هو عادة كثير من الناس فهذا فيه وجهان منهم من
قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاته في نفسه لانه ابدل حرفا بحرف فان مخرج الضاد والشين ومخرج
الظا طرف اللسان فاذا قال ولا الضالين كان معناه ظل يفعل كذا والوجه الثاني تصح وهذا
اقرب لان الحرفين في السمع واحد وجرس احدهما من جنس جرس الاخر لتشابه المخرجين و
القارئ انما هو تقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع فاما المعنى الاخر
الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا وسمعا
كابدال الراء بالغين فان هذا لا يحصل منه مقصود القراة والله اعلم **مسلة** المراة الحايض اذا
انقطع حيضها ولم تغتسل هل يطا زوجها ام لا **الجواب** اذا انقطع دم الحايض ولم تغتسل
حرم على زوجها وطيها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال والايمت كما هو مذهب
جمهور العلما مالك والشافعي واحمد وهو ما روي عن الصحابة حتى روي عن بعضهم عشر من الصحابة
رضي الله عنهم منهم الخلفا الاربعة قالوا في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقران
يدل على ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
قال مجاهد حتى يطهرن يعني حتى ينقطع الدم فاذا تطهرن يعني تغتسلن بالما وهو كما قال مجاهد
لان الله تعالى ذكر غايتين على قراة الجمهور لان قوله تعالى حتى يطهرن غاية للتحريم الحاصل
بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ويبقى الوطي
بعد ذلك جايزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاذا تطهرن فاتوهن
من حيث امركم الله وهذا كقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا فقوله حتى تنكح زوجا غيره غاية للتحريم الحاصل بالثلاث فاذا كملت
الزوجة الثانية زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل حقه لا لاجل الطلاق الثلاث
فاذا طلقها جاز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن فاتوهن
غسل فروجهن وليس بشي لانه قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فالتطهير في كتاب الله هو

الاغتسال واما قولهم ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضي و
المستنجي لكن التطهير المقرون بالحيض كالتطهير المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال ومن ذلك ما ابو
حنيفة يقول اذا اغتسلت او مضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على
انه يحكم بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم والله اعلم **مسلة** اذا
عدم الماء ولم يجد ترابا وعنده رمل فهل يتيمم ام كيف يفعل **الجواب** اذا عدم الماء ولم يجد ترابا
وعنده رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور الفقهاء كمالك وابي حنيفة واحمد في اظهر
الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته
الصلاة فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون بها قد لا يوجد فيها الا الرمال وحمل التراب بدعة لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان
عند احدهم مسجده وطهوره والله اعلم **مسلة** رجل استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت
الجواب قد تقدم جواب هذا والله اعلم **مسلة** مسافر وصل الماء وقد ضاق الوقت ما يفعل
الجواب المسافر اذا وصل الى ماء وقد ضاق الوقت فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بير لكن لا يمكن ان يصنع له حبلا حتى يخرج الوقت او يمكن حفر الماء ولا يخرج
حتى يخرج الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل
ويصلي بعد خروج الوقت لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم امر ان يصلي في
الوقت بحسب الامكان فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرض عليه ان
يصلي بالتيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى يجد الماء وقد ضاق الوقت
بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق و
حينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت فغرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس هو
مامورا بهذا الاغتسال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان
هذا مامور ان يغتسل ويصلي ووقته من حيث يستيقظ الى حين طلوع الفجر بخلاف من
كان يعتقد ان عند طلوع الفجر او عند زوال الشمس او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ و
الله اعلم **مسلة** رجل في الحمام ويخاف ان يخرج يصلي خارجه فيفوت الوقت ما حكمه **الجواب**
اذا كان في الحمام وخاف خروج الوقت ان لم يصل فيه فالصلاة في الحمام خير من تفويت الصلاة
عن الوقت فان الصلاة في الحمام كالصلاة في المشاعر وفي المواضع النجسة ونحو ذلك ومما كان في

موضع

موضع نجسا ولم يمكنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلي فيه ولا يفوت الوقت فان
مراعات الوقت مقدمة على مراعات جميع الواجبات واما ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام
لا يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تقدمت هذه المسالة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة
بالتيمم خير من الصلاة في الاماكن التي نهي عنها وعن الصلاة بعد خروج الوقت والله اعلم
مسلة المني ما حكمه **الجواب** الصحيح ان المني طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في
المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزي فركه كقول ابي حنيفة واحمد في احد روايتيه وقد يعفى
عن يسيره كالدم او لا يعفى عنه كالبول على قولين هما روايتان عن الامام احمد وقد قيل انه يجب
غسله كقول مالك والاول هو الصواب فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم والمني يصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما يعم البلوى به فلو كان نجسا
لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستنجا
وكما امر الحائض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة المني للناس اعظم بكثير من اصابة
دم الحيض لثوب الحائض ومن المعلوم انه لم ينقل عن احد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ان يغسل المني من بدنه ولا ثيابه فعلم يقينا ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا
قاطع لمن تدبره واما كون عايشة كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتفر
كه تارة فهذا لا ينافي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والنوم وهذا قاله
غير واحد من الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما انما هو بمنزلة البصاق والمخا
ط امطه عنك ولو باذخر وسواكا فالرجل مستنجيا او مستجمرا فان منيه طاهر ومن قال من
اصحاب الشافعي واحمد ان منيه نجس للنجس بخسا لملاقاته راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة
كان عامتهم يستجمرون بالخشب ونحوه ولم يكن يستنجي بالماء منهم الا قليل جدا بل كثير منهم كانوا لا
يعرفون الاستنجا بل انكروه والحق ما هم عليه ومع هذا فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم احدا
منهم بغسل منيه بل ولا فركه والاستجمار بالحجارة هل هو مطهر او مخفف فيه قولان معروفان فان
قيل هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف فانه يعفى عن اثره للحاجة ويعفى عنه في محله وفيما
يشق الاحتراز عنه فالحق بالخرج والله اعلم **مسلة** استحالة النجاسة تطهر املا **الجواب**
تقدمت هذه المسالة وذكرنا ان الرماد النجس والسرجين النجس والزبل النجس اذا استحال ترابا
فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم

وذكرنا ان هذا القول هو الراجح واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من
يقول انها تطهر وان لم ينقل بالاستحالة فهذه المسالة مع مسالة الاستحالة ثلاثة اقوال والصواب
الطهارة في الجميع كما تقدم والله اعلم **مسلة** الخف اذا كان فيه خرق يسير فهل يصح المسح عليه
الجواب الخف اذا كان فيه خرق يسير فيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء على انه يجوز المسح
عليه كقول ابي حنيفة ومالك والقول الثاني انه لا يجوز كما هو المعروف في مذهب الشافعي و
احمد قالوا لان ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين
البدل والمبدل والقول الاول ارجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق و
ما لا خرق فيه لاسيما والصحابة كانوا فيهم فقر كثير وكانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد
ان يكون في بعض خفافهم والمسافرون قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر فان لم
يجز المسح لم يحصل مقصود الرخصة وايضا جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن
يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها والخرق اليسير في الخف كذلك وقول القايل انما ظهر فرضه
الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه دون عقبه و
اسفله وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كمسح ما يحاذي الممسوح وما لا يحاذيه
فاذا كان الخرق في العقب لم يجز غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل
جزء من ظهر القدم وباب المسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوا
رب والعمامة وغير ذلك فلا يجوز ان يعارض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والضيق والله
اعلم **مسلة** هل يجوز التيمم للنجاسة بالبدن او الثوب اهلا **الجواب** اما التيمم للنجاسة
للثوب فلا نعلم به قايلا من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا يتيمم لها ولكن
اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا
قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة والشافعي لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث
والثاني يتيمم لها لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت طهارة الحدث وقول الجمهور ارجح
فانه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ولمن به سلس البول ولما عجز عن الاستنجاء وقد علم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم ولم ينقل الخطاب صلى الله عليه وسلم ولا يتيمم
فلو كان التيمم كالماء لكان يتيمم للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة
النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة مع بدنه وثيابه ولان ازالة النجاسة طهارة

حسية

حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الما
المختص بطهارة الحدث والله اعلم **مسلة** ما حكم صلاة الماموم قدام الامام **الجواب**
اما صلاة الماموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها
تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا
كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر دون
غيره مثل ان كان زحمة فلم يمكنه ان يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكون صلاته قدام
الامام خيرا من ترك الصلاة وهذا قول طايفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد وغيره
وهذا اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم على الامام غاية ان يكون واجبا من
واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة في اصل الشرع
فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط ولهذا سقط عن المصلي ما عجز عنه من القيام والقراءة واللبا
س والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاولى لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا
عمدا بطلت صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه او قعد معه لاجل المتابعة مع
انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسه وايضا فصلاة الخوف يستد
بر القبلة ويعمل العمل الكثير وينفرد الامام قبل السلام ويقضي الركعة الاولى قبل الامام وغير
ذلك مما يفعله لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب اكثر
البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى الماموم جلوسا لاجل
متابعته فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت السنن عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون والناس في هذه المسالة على ثلاثة اقوال
قيل لا يوم القاعد القايم وان ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كقول مالك ومحمد
بن الحسن وقيل بل يوم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشا
فعي وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد
بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد والامام احمد وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا
قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة بحسب الامكان فاذا كان الماموم
لا يمكنه الايتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في هذا انه ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا
اخف من غيره ومثل هذا انه نهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه صلى وحده
خلف الصف ولم يعد الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه كما ان المراة اذا لم تجد امراة تصافها فانها

تقف وحدها خلف الصف باتفاق الايمة وهذا انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن
المصافة والله اعلم **مسلة** ما صفة موقف الماموم خلف الامام **الجواب** اما صلاة الماموم
خلف الامام فان كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الايمة وان كان بينهما طريق او نهر يجري
فيه الصفن ففيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقو
ل الشافعي واما اذا كان بينهما حايل يمنع الروية والاستطراق ففيها عدة اقوال فمنهم من منعها
في مذهب الامام احمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره و
قيل يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جايز مع الحاجة مطلقا مثل ان
تكون ابواب المسجد مغلقة او نحو ذلك فههنا لو كانت الروية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم
فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة
الانسان وحده بكل حال والله اعلم **مسلة** اذا كان بالقرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهر
جمعة ام ظهرا **الجواب** اذا كان بالقرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلما
كالشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكنه يشترط المصر والله اعلم **مسلة** صلاة
الجماعة هل هي سنة ام فرض كفاية وما حجة كل القولين **الجواب** اما الجماعة فقد قيل انها سنة و
قيل انها فرض على الكفاية وقيل انها واجبة على الاعيان وهذا هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة
فان الله امر بها في حال الخوف فهي حال الامن اوكد وايضا فقال واركعوا مع الراكعين وهذا امر
بها وايضا فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي
في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم كان
رجلا صالحا فيه نزل قوله عبس وتولى ان جاه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من
يتخلف عنها الا منافق فعلم انه لا رخصة لمومن في تركها وايضا فقد ثبت في الصحيح انه قال لقد
هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم الحطب
الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء و
الذرية فبينا ان ما يمنعه من تحريقها المتخلفين عن الجماعة الا ما في بيوتهم من النساء والاطفال فان
تعذيب او ليك لا يجوز لانه لا جماعة عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاق فقوله
ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل لا يعاقبهم الا بذنب
ظاهر فلولا ان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقوبة لما عاقبهم والحديث يدل على
فيه التخلف عن صلاة الفجر والعشا وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف

عن

عن الجماعة وايضا فان الجماعة يترك لها كثير من واجبات الصلاة في صلاة الخوف
وغيرها ولولا وجوبها لم يومر بترك الواجبات لما ليس بواجب والله اعلم **مسلة**
ان ترك الجماعة لغير عذر فما حكمه **الجواب** اذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في
مذهب احمد وغيره احدهما تصح صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة
على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وكقوله لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبات الصلاة
لم تصح وحديث التفضيل يحمل على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة
القايم وهذا لعام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نايما الا في
حال العذر وليس له ان يتطوع نايما عند جماهير السلف والخلف الا وجه في مذهب الشافعي
واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد مما لعلف وقوله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يصلي لا
جل نيته وان كان لم يعمل عادته في المرض والسفر وهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر
وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكن له وان كان في الثاني انما له
بنفس الفعل صلاة منفردة فكذلك المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول اذا صلى
الرجل وحده وامكنه ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يمكنه الجماعة استغفر الله
يكفي فاتته الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجامع فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى
في جماعة كما ورد به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله نية اجر الجماعة ولكن هل يكون مدركا للجماعة او يكون
بمنزلة من صلى وحده فيه قولان للعلما في مذهب الشافعي واحمد احدهما انه يكون كمن صلى منفردا
كقول مالك وهذا الصحيح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة وهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلما انه لا يكون مدركا للجمعة الا
بادراك ركعة ولكن ابا حنيفة ومن وافقه يقولون انه مدركا لها اذا ادرك في التشهد ومن قوا
يدا النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فان ادرك اقل من ركعة
فعلى القولين المتقدمين والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة الا بادراك ركعة ومعادون

ذلك لا يعتد به له وانما يفعله متابعة للامام وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة والله اعلم
مسلة تضمين الحديقة والبستان ما حكمه **الجواب** اما تضمين حديقة وبستان الذي فيه
النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها وينزرع ارضها بعوض معلوم فمنعه
العلما من ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر عن مالك ومن هو لا من يجوز
الايجار على ذلك بان يوجر الارض ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء لكن هذا ان شرط فيه احد
العقدين في الاخر لم يصح وان اشترط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة بالاجرة على الارض
بدون المساقات فاكثر مقصود الضامن هو الثمر وهو جزء كثير من مقصوده فكون المكاتر قفا
ومال يتيم فلا تجوز المحاباة في مساقاته وهذه الحيلة وان كان القاضي ابي يعلى ذكرها في كتاب
ابطال الحيل موافقة لغيره فالنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل التي يكون ظاهرها
مخالفا لباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرمه الله ورسوله كالحيل على الربا وعلى اسقاط
الشفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع ومن العلما من جوز الضمان للارض والشجر
مطلقا وان كان الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول اصح ولهذا خذ ان احدهما انه
اذا اجتمع الشجر والارض فيجوز الاجارة لها جميعا لتعذر التفرق بينهما في العادة والماخذ الثاني
ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم لان رب الارض لم يبع ثمرة بل اجر اصلا و
الفرق بينهما من وجوه احدها انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب
بشرط البقا لم يجز فكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البايع عليه السقي وغيره مما فيه اصلاح الثمرة حتى
يكمل صلاحها وليس على المشتري شي من ذلك واما الضامن والمستاجر فانه هو الذي يقوم بما
يسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع فاشترا الثمرة مثل الذي يشتري العنب والرطب فان
البايع تمام العمل عليه حتى يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القايم عليها والثالث
انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة واستحق نصف
الثمر والزرع بعمله وليس هذا اشترا للحب والثمر الرابع انه لو اعار ارضه لمن يزرعها او اعطى
شجرته لمن يسقيها ثم دفعها كان هذا من جنس العاريه لا من جنس غلة الاعيان الخارجة اما
ثمرة الشجر من مغل الوقف كمنفعة الارض ولبن الظيره واستيجار الظيره جايز بالكتاب والسنة
والاجماع واللبن لما كان يحدث شيا بعد شي صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع واما كان لبنا
فلهذا يجوز مالك اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان لمن يشتغل بعمله هو من هذا الباب لبعاهو

من باب الشرا واذا قيل ان في ذلك غررا قيل هو كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزرعها
فانما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة
اسيد بن حضير بعد موته ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك عليه احد
من الصحابة وايضا فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها النخيل والاعنا
ب لمن يعمل عليها بالخراج وهذه اجارة عند اكثر العلما والله اعلم **مسلة** ما حكم بيع
المغروز في الارض الذي يظهر ورقه كالفجل والجزر والنجل والثوم والبصل وشبه ذلك
الجواب ان في هذا قولان للعلما احدهما انه لا يجوز حتى يقلع كما هو مذهب الشافعي و
رواية عن احمد ثانيهما ان هذه اعيان غايبة لم تر
الثاني جواز بيعه وان لم يقلع وهذا هو الصواب لان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يشد
لونها ظاهر من الورق على المغيب في الارض كما يشد لونها ظهر في العقار من ظواهره على بواطنه
وكما يستدل بما يظهر من الحيوان على بواطنه ومن سال اهل الخبرة اخبروه بذلك والمجوع
في ذلك اليهم وايضا العلم في المبيع شرط في كل شي بحسبه فما ظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة
وحرج اكتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رويته اساسه ودواخل الحيطان وكذلك الحيوا
ن وكذلك امثال ذلك وايضا اذا احتيج الى بيعه لانه يسوغ فيه ما لا يسوغ في غيره فيبيعه الزا
رع للحاجة مع قيام السبب كالرخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام الكيل بجنسه اذا
ولم يكن ذلك من المزابنة التي نهي عنها والله اعلم **مسلة** في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
مرة صلى الله عليه عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه ماية ومن صلى علي ماية صلى الله عليه الف
مرة ومن لم يصل علي بقي في قلبه حسرات ولو دخل الجنة واذا صلى العبد على الرسول صلى الله
عليه وسلم يصلي الله على ذلك العبد املا **الجواب** الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا وفي السنن انه قال ما اجتمع قوم في مجلس فلم
يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم ترة يوم القيمة والترة
النقص والحسرة والله اعلم **مسلة** ما حكم اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه نصفه
ونصفه فلوسا **الجواب** اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة وبنصفه فلوسا
وكذلك لو قال اعطني بهذه الدراهم البغلية انصافا ودراهم خفافا فانه يجوز سوا كانت
مغشوشة او خالصة ومن الفقها من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة

وخاسا بفضة ونحاس واصل مسالة مد عجوة ان بيع ما لا يربو بجنسه ومعهما او مع احدهما
من غير جنسهما فان للعلما في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع مطلقا كما هو قول الشافعي ورواية عن
احمد والثاني الجواز مطلقا كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بينما ان يكون
المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور عنه
فاذا باع تمرا في نواه بنوى او تمرا منزوع النوى او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او بلبن ونحو
ذلك فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في منديل فان هذا لا يجوز
فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان بيعا غير مقصود جاز وما لك
يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فان ذلك
يجوز عند الجمهور وكذلك اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود
المقصود والمقصود بيع الفضة وهما مثلان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكرهه انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور ان كل هذا جائز والله اعلم
مسلة هل يجوز بيع الفضة بالفلوس النافقة **الجواب** بيع الفضة بالفلوس النافقة
هل يشترط فيه الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما
لا بد من الحلول والتقابض فان هذا من جنس الصرف لان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون
بيعها بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك يتبع في جنسه الذهب و
الفضة سواء كان ثمنا او كان مصوغا او كان مكسرا بخلاف الفلوس سواء لان الفلوس هي الاصل في
باب الوزن والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصول اخر وهو ان بيع النحاس بالنحاس
متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين في مذهب احمد وفي مذهب الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص
متفاضلا هل يجوز على قولين معروفين في مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروايتين عنه والثاني انه يجوز وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم اختلفوا في
المعمول من ذلك كشباب القطن والكتان والاصطبل وقدور النحاس ونحوها وبين ما لا يقصد وزنه كثيرا
ب القطن والكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس
يجري فيه الربا ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيها عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة وانما
تنفق عددا الكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربا من هذه الجهة على وجهين لهم وكذلك فيها

باخ

وجهان

وجهان في وجوب الزكوة فيها وفي اخراجها من الزكوة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد
وغيره والله اعلم **مسلة** اذا كان لرجل عند غيره حق من دين او عين فهل ياخذه او نظيره
~~بغير اذنه~~ على اخر حق وامتنع من وفايه وقدر على مال هل ياخذ قدر حقه املا **الجواب** اذا
كان للرجل عند غيره حق من دين او عين فهل ياخذه او نظيره بغير اذنه فهذا نوعان احدهما
ان يكون باسباب الاستحقاق ظاهرا لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها و
استحقاق الولد ان ينفق عليه واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهذا له ان ياخذ بدون اذن
من عليه الحق بلا ريب لما ثبت في الصحيحين ان هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وبني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
بدون اذنه وهكذا من علم انه غصب منه مالا عقبا ظاهرا ثم عرفه الناس فاخذه المغصوب او نظيره
من مال الغاصب جاز له ذلك وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يطله فاخذ من ماله بقدر دينه و
نحو ذلك والثاني الا يكون باسباب الاستحقاق ظاهرا مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب
ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني له ان ياخ
ذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة فيسوغ له الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء ولا
يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معاوضة فلا تجوز الا برضا الغريم والجمهور يقولون اذا
امتنع من ادا الواجب عليه لثبوت المعاوضة من دون اذنه لكن من منع الاخذ مع عدم ظهور
الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وفي المسند عن بشر بن الخصاصية انه قال يا رسول الله اني جيرانا لا يدعون
لنا شاة ولا لقاحة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء اناخذه فقال لا اذا الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون علينا
افنكتم ما اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث تبين
ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهرا واخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير
حقه لكن خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه ولا باستحقاق ظاهر كان
خائنا واذا كان انما استحق لما اخذه في نفس الامر لكن ما ادعاه ظاهرا معلوما وصار كالمتزوج
امراة فانكرت نكاحه ولا بينة له فاذا قوم على الوطء من غير حجة ظاهرة فانه يعاقب ذلك ولو ان الحاكم
حكم على رجل بطلاق امراته بينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطاها لما هو
يعلمه في الباطن والله اعلم **مسلة** بيع المثاني هل يصح بيع الموجود منها والمعدوم لاتباع اللقطة

لقطة **الجواب** من اصحاب الشافعي واحمد من يمنع بيعها الا لقطة لقطة وكثير من العلما من اصحاب
مالك واحمد وغيرهما يجوزون بيعها مطلقا على الوجه المعتاد وهذا هو الصواب فان بيعها الا على
في العادة الا على هذا الوجه وبيعها لقطة فلقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة
اذ كثير من ذلك يمكن لقاطه وناشره فيتبع المشتري بعد بيعه وصلاحها وان كان بعض المبيع
لم يخلق بعد ولم يبد ولهذا اذا بدا بعضا صلاح البعض فانه صلاح لباقيها باتفاق العلما ويكون
صلاحا لما لم يبد فاي العبث اما ما ذكر النووي في اظهر قولي العلما وقول جمهورهم بل يكون اصلاحا
لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بان يباع جميعه في احد قولي العلما وهذه المسايل وغيرها
مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا والله اعلم

هل انت مقر بوجوبها او جاحد لها هذا لم يعهد عن الخلفا والصحابة بحال بل قال الصديق لعمر والله لو
منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها فجعل المانع للقتال
مجرد منع الزكوة لا جحد الوجوب وقد روي ان طوايف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن يبخلون بها
ومع هذا فسيرة الخلفا فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وغنيمة اموا
لهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموهم جميعهم اهل الردة وكان عمر اعظم فضايل الصديق عندهم
ان ثبته الله حتى قاتل هولا ولم ينكل عن قتالهم وتوقف فيه كما توقف فيه غيره مثل عمر وغيره حتى
ناظرهم الصديق فرجعوا الى قوله وقاتلوهم معه واما قتال المرتدين بنبوة مسيلمة الكذاب ومن خرج عن
الاقرار بالشهادتين فهو لا يقع بينهم نزاع اصلا في قتالهم وانما تنازعوا في قتال مانعي الزكوة ثم اجمعوا
على قتالهم وهذه الحجة هي حجة القول الذي يقول ان قاتل الامام حكمها كفر والا فلا فان كفر هو او اهل
دار الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنة بخلاف من قاتل الامام فقاتل الامام
ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر بن الخطاب مناديا على الصدقة فقيل

منع ابن جميل والعباس وخالد فقال اما ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما العباس
فهي علي ومثلها معها واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله فا
عتذر النبي صلى الله عليه وسلم عن العباس وخالد عذرهم ابن جميل ولم يامر بقتله والحكم بكفره وفي السنن
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة من اداها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا
ليس لآل محمد ولا لآل محمد منها شي فاحل له اخذها من الممتنع ولم يامر بقتله والحكم بكفره ولان القران و
الحديث المتقدم انما فيه القتال للناس حتى يفعلوا هذا والقتال انما هو للطايفة الممتنعة فاما
الواحد المقدور عليه فلا يحتاج الى قتال واما من لا يكفر الا بترك الصلاة وهو قول من سمينا من اصحا
بنا وغيرهم فكما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة
فاخبر انه ليس بينه وبين الكفر الا تركها وهذا تخصيصها بها يمنع ان يكون تاركها كفرا وروى
الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب محمد لا يرون شيا من الاعمال تركه كفرا الا الصلاة
ويحتجون على كفر تارك الصلاة بحجج كثيرة بعضها مشتركة بينها وبين من لا يكفر بغيرها منها قوله
تعالى انما يومن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فاخبر انه
لا يومن باياته الا الذين اذا بلغهم القران سجدوا لله وسبحوا بحمده فمن بلغه القران ولم يسجد لله فليس
بمومن وشبهها من بعض الوجوه قوله تعالى لا يومنون واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وما منعهم
ان تنفق منهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى ينفقون الا كرها وقوله تعالى ان المنافقين يخادعون الله وهو
خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا فوصف المنا
فقين بمخادعة الله وبالصلاة مع الكسل وترك الصلاة من الصلاة مع الكسل وجعل هذا من هو
جبايات النفاق ومقتضياته التي تكون علامة عليه ودليلا عليه وذلك لانه قد ذكر هذا في نعت المنا
فقين على سبيل الذم للمنافقين فلو كان مشتركا بينهم وبين المومنين لم يكن المنافقين مخصوصين بهذا
الذم وقال فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ثم ذهب الى اهله يتمطى وقال اتل ما اوحي اليك من الكتاب
واقم الصلاة وقال والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة وقال انما تنذر الذين يخشون ربهم
بالغيب واقاموا الصلاة وايضا فقد قال يوم يدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم
ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون وقد ثبت في الصحيحين من حديث
ابي هريرة وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل حديث المورد وفيه فياتيهم الله